الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم: حقـــوق
الرقـــــم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فـرع: الحقوق
تخصص: قانون الجنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحـت عنـــوان

مكافحـــة الفساد في ظل التشريع الجزائري قانون " 01/06"

من إعـــداد الطالبتين:
ـ بره سهام
ـ حفاف سميحة

تحت إشراف الأستاذ:
محمد فريجة هشام

السنة الجامعية 2021/2020

تشكرات

قال الله تعال* فليعبدوا ر ب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف*
- صدق الله العظيم-* الآيتان 3،4 من سورة قريش*.

قال الرسول (ص)*الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل

الله أو الذي يصوم النهار ويقوم الليل *

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا إلى انجاز هذا العمل أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا

من قريب أومن بعيد على إنجاز هذا العمل ، ونخص بالذكر

الأستاذ المشرف: فريجة محمد هشام

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا
لنا في إتمام هذا العمل وأفنى علي بأدبه وتواضعه.

وكذلك نقدم الشكر الجزيل للأستاذ المحامي
طايري زكرياء الذي مكننا من مراجع
ساعدتنا كثيرا في
المذكرة

الإهداء

إلى الروح التي ترعاني دعاها ويرافقني في دربي رجاها.

إلى أبي و أمي الغاليين على قلبي.

إلى مشعل النور الذي سطع في أرجاء دربي.

إلي أبي، سندي وعزتي في زماني.

إلى عماد الدار وركائز القرار إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأقارب محمد أمير ويوسف والأصدقاء.

إلى الأخوة ألأعزاء الذين ساعدونا في انجاز هذه المذكرة

نوال إشراق رضوان لامية لمياء

سميحـــــة

الإهداء

إلى الروح التي ترعاني دعاها ويرافقني في دربي رجاها.

إلى أمي الغالية على قلبي.

إلى مشعل النور الذي سطع في أرجاء دربي.

إلي أبي، سندي وعزتي في زماني.

الى روح زوجي الطاهرة الذي وقف الى جانبي في كل الصعاب

إلى أولادي مريم محمد دينا

إلى عماد الدار وركائز القرار إخوتي

إلى كل الأقارب والأصدقاء.

سهـــام

مقدمة

مقدمـــة

مقدمـــة:

إن الفساد يعتبر من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جوانب عديدة، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. فهو إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو نفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة، وثمة نوعان من الفساد وهما الفساد الصغير ويسود حيثما يتقاضى الموظفون الحكوميون رواتب زهيدة، ويعولون على إكراميات من العموم لإعالة أسرهم ودفع رسوم التعليم، أما الفساد الكبير فيتورط فيه كبار ألإطارات في الدولة والذين يتقلدون مناصب حساسة و الذين يتخذون قرارات بشأن العقود الإدارية التابعة للدولة.

فقد نحاول إعطاء تعريف كامل وشامل لمعنى الفساد لتعدد صوره واختلاف أنماطه من مجتمع إلى أخر، لكن ما لا نختلف عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول، والفساد في جوهره حالة تفكك يعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع أن يكون قويا .

وبما أن الجزائر احد الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، وكأول خطوة قامت بها هي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، واتفاقية الاتحاد الإفريقي[2] لمنع الفساد، وبعدها قام المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن، المتمثل في قانون رقم "01-06" حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية جريمة الرشوة في القطاع العام، الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ.....الخ (التي كانت مألوفة من قبل، أو المستحدثة منها) جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة استغلال الوظيفة.....الخ ، غير مألوفة من قبل . إلا أن هذه الآليات أصبحت غير كافية ومن ثم لابد من استراتيجيات مدروسة بدقة، وأساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في31 أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04مؤرخ في01أفريل 2006، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 30 الصادر في 32 أفريل2003.

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابتو في جويلية2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 60 – 011 مؤرخ في 06أفريل 2003، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 30 صادر في 01 أفريل2003.

المشكلة، حيث وضعت هيئات خاصة لمكافحة هذه الظاهرة تتمثل في الهيئة الوطنية والديوان المركزي لمكافحةالفساد، واتبعت أساليب تحري خاصة بها، وقررت عقوبات قمعية للحمن هذه الظاهرة.ومنه قررنا في هذا البحث أن نقوم بدارسة جرائم الفساد بشتى أنواعها، والكشف عن الأحكام الخاصة لمكافحة هذه الآفة الأخيرة. أولا تبرز أهمية دراستنا للموضوع : في كون أن الفساد ظاهرة خطيرة وتأثر على جميع الميادين والمجالات، وكذا أصبح من أهم المعوقات التي تقف أمام الإصلاح والتنمية الشاملة، بالإضافة إلى ذلك ضول شخصي لمعرفة السبب الرئيسي من إفراد جرائم الفساد في قانون خاص مستقل ،.[1]أي سبب إحالة هذه الجرائم من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأمر الذي استدعى المزيد من الدارسة والبحث .ثانيا أهداف البحث : راسة مكافحة جرائم الفساد في ظل التشريع الجزائري قانون 06_01 بعد إلغاء المادة 19من قانون العقوبات بتعديله وا إدراج قانون 01/06 لأن جرائم الفساد تستهدف أمن الدولة الوحدة الوطنية والسلامة الترابية الأمنية واستقرار المؤسسات إبراز دور الأمن من خلال القواعد الإجرائية الردعية ثالثا منهجية البحث اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل المواد والتفسيرات الفقهية و الأحكام والغاية منها تحليل قواعد الأحكام الفقهية واستعملنا المنهج الوصفي لنقل الوقائع والأحداث المتعلقة بالموضوع من أجل الوصول إلى نتائج وعلاقات رابعا: ألإشكالية ماهي أهم الإحكام والطرق لخطة الموضوع: وتم تقسيم موضوع دراستنا إلى قسمين، خصصنا القسم الأول لتحديد الإطار لمفاهيمي لجرائم الفساد **الفصل الأول** والذي يتم من خلاله عرض بعض الجرائم التقليدية في **المبحث الأول** والتعرف على بعض الجرائم المستحدثة في المبحث **الثاني.** ما الفصل الثاني فخصصناه لإبراز خصوصية جرائم الفساد والتقادم فيها وفقا للقانون الجزائري بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى الهيئات التي أنشأت خصيصا لمكافحة الفساد، أما المبحث الثاني فسنتعرض مدى فعالية الأحكام المتعلقة والمنظمة والتقادم في جرائم الفساد في القانون الجزائري في ظل التشريع الجزائري قانون 01/06

1- عافيه إيمان ،جرائم الفساد في ظل التشريع الجزائري قانون 01.06 رسالة ماستر جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ، ص 80.

الفرضيات :

1- لمحاربة جرائم الفساد يجب تقسيمها الى قسمين جرائم تقليدية وجرائم مستحدثة وفق القانون 01/06 الذي يتماشى مع قوانين مكافحة الفساد العالمية وفق مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2004.

2- لمكافحة الفساد يجب تخصيص هيئات لذالك إستنادا على قوانين تنظم طريقة سيرها وشكلها .

3- مكافحة جرائم الفساد يجب اتباع اجراءات خاصة بهدف ردع مرتكبي جرائم الفساد لذلك التقادم في جرائم الفساد غير موجود طبقا للمادة 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اساسا اثناء ارتكاب الجريمة وتحويل العائدات الجرمية إلى الخارج.

الفصل الأول

تمهيد:

الفساد يعتبر من أهم ألإخطار التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، ويشكل انعكاس سلبي على المساواة والسيادة القانون، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة في المجتمع في الدولة الواحدة بصفة خاصة والى المجتمع الدولي بصفة عامة وكذالك يؤدي إلى إعاقة برامج التنمية المستدامة ويؤثر كذلك حتى على القيم وألاخلاق . ويشكل كسب غير مشروع للبعض وهذا يعد خطرا ، والأكثر خطورة للفساد في أنه يعد صورة من صور الجريمة المنظمة وله إتباط بسائر أشكال الجر ائم ألاخرى ، لذلك يعد الفساد ظاهرة عالمية ليست محلية يمكن مواجهته بقوانين و تدابير محددة، تمس جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية والدوليين الدول لمواجهة هذه الظاهرة[1]، كما اهتمت الجزائر في مواجهة هذه الظاهر ة بإنشاء قانون مستقل يخص مكافحة جرائم الفساد وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،تماشيا مع القوانين الدولية ومنها أساسا اتفاقية ألأمم المتحدة وبتمعن في هذا الأخير نجد نوعين من الجرائم ،الجرائم التقليدية التي كانت منظمة في قانون العقوبات سابقا .ثم قام المشرع بتحويلها إلى قانون مستقل بإضافة إلى استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل.

تعريف الفساد : هو استغلال السلطة من أجل المنفعة العامة حسب منظمة الشفافية الدولية كما عرفه البرنامج التنموي للأمم المتحدة هو إساءة استعمال السلطة العمومية أو الوظيفة المخصصة للمنفعة العامة .

أسباب الفساد توجد أسباب عديدة حول تضخم الفساد وانتشاره وأهم هذه ألأسباب:

- ضعف قدرة الدولة وعدم قدرتها على مواجهة الفساد وعدم معاقبة الموظف المخطئ ومرتكب الفساد
- الظروف المالية للموظفين الشباب مما أدى إلى ظهور الرشوة.
- طول مدة الخدمة للموظف في المناصب العليا.
- ظهور الفساد في الإدارات والقيادات العليا.

1 - سامي عبد اللاوي الفساد في المجتمع الدولي وآثاره الدول ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر طبعة 2018، ص 123 .

- لفقر وانخفاض المرتبات ومداخيل أصحاب الوظائف الهامة التي لها علاقة بالجمهور.

. أنواع الفساد: الفساد متنوع فمنه الفساد ألإداري، والمالي، والاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي وسواها وما يلاحظ هو استفحال ظاهرة الفساد بأشكاله المختلفة.

بالفساد المالي :لقد تطور الفساد المالي وهو الوجه ألآخر للفساد ألاقتصادي من التهرب الضريبي من ثم تهريب البضائع، والسلع ثم الاتجار بالرق الأبيض والاتجار بالممنوعات كالمخدرات وتلي ذلك ظاهرة تهريب رؤوس الأموال

الفساد ألإداري :يتمثل في انحرافات الموظف أثناء أداء وظيفته عن القانون والموظف العمومي عرفه المشرع الجزائري **فقرة ب من قانون** 01.06 **وهو كل موظف** عمومي يقوم باستغلال منصبه أثناء أداء وظيفته.

دور الدول في مكافحة جرائم الفساد

1/هيئة الأمم المتحدة

لقد اجتمعت جهود الدول الأعضاءمن أجل الوصول إلى وسيلة قانونية لمكافحة ظاهرة الفساد بوضع مجموعة من القرارات والاتفاقيات الدولية من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة 10/31 2003 وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر المنعقد بميريدا بالميكسيك 09و11 ديسمبر 2003، حيث دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005

02**. منظمة الشفافية الدولية:هي** منظمة غير حكومية وفعالية في مكافحة الفساد في العالم أنشأت سنة 1993 ومقرها برلين ولقد نصت المنظمة على عدة مبادئ منها ضرورة التحالف مع كل من له مصلحة في محاربة الفساد

03 **. البنك الدولي:**إبتداء من سنة 1996وضع البنك الدولي برنامج لمكافحة الفساد تتمثل في تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها والنتائج المترتبة عليها.

3 . **الاتحاد ألإفريقي** :أهم اتفاقية قام بها الاتحاد ألإفريقي للمكافحة من طرف رؤساء الدول، والحكومات في إفريقيا هي اتفاقية بمابوتو في شهر جويليه 2003 .

04 . **منظمة الدول ألأمريكية :**

قامت هذه الدول بإبرام اتفاق البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في مارس 1996ووضعت حيز التنفيذ في 03مارس 1997.

05 . **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية :**

مند سنة 1998 مت هذه المنظمة بدور أساسي في مكافحة الفساد في بوضع برامج وا إقتراح حلول

06 . **دور الدول العربية في مكافحة الفساد :**

إن أول إتفاقية أقرتها جامعة الدول العربية لمكافحة الفساد هي سنة1983لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تعاون الخبرات والتعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد وألإتفاقية التي جمعت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995[1]

قصد بجرائم الفساد التقليدية تلك الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات،وهي تقليدية مقارنتا بتلك الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي لم ينص قانون العقوبات عليها من قبل، وبالتالي قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام **المطلب الأول** نتطرق لى الرشوة وما شابهها من الجرائم، ثم إلى جرائم الاختلاس .**المطلب الثاني،**

1 -محمد أمين بشير، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة العربية للعلوم الأمنية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض ،2006، ص9

المبحث الأول: بعض الجرائم الفساد التقليدية

المطلب الأول: جريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها

-مفهوم **الرشوة** أنها عمل فردي،فإنها اتخذت في عصرنا هذا البعد الفئوي والجمعي، فهي تحالف بين الجهاز الذي يحكم أو بعض فروعه ، وبين فئات معينة قد تكون من التجار أو من المزارعين أو من فئة رجال الصناعة والأعمال [1]، ومنه أجمع المسلمون سلفا و خلفا على تحريم الرشوة ، وقد استدل العلماء على تجريم الرشوة بالكتاب الكريم في قوله تعالى: } ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون{.[2] فهناك عدة جرائم أخرى تتشابه معها في أغلب العناصر، ونقصد ذلك جرائم الاتجار بالنفوذ ،جرائم الغدر، وهي جرائم كلاسيكية كانت في نصوص قانون العقوبات، قبل أن يتم إلغائه واستبدال محتواه إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المادة 72 منه، وعوضتها المواد من 25 إلى 28، ومن المادة 30 إلى38.

الفرع الأول :جريمة رشوة الموظفين العموميين

تعريف الرشوة: " كل اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو خدمة في وكاله عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به". وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري تأخذ صورتين هما:[3]

- الرشوة السلبية والمعاقب عليها في مادة 126/127 من قانون العقوبات الملغاة.

_ الرشوة الإيجابية والمعاقب عليها في المادة 129قانون العقوبات الملغاة.

بعض ألأنظمة التشريعية تأخذ بثنائية الرشوة، الرشوة السلبية من جانب الموظف والرشوة الايجابية من جانب صاحب المصلحة ،فتختلف التشريعات في تجريم الرشوة وتستقل كل جريمة عن الأخرى في

1- إيمان عافية مذكرة ماستر مرجع سابق ص 90

2- قرآن كريم سورة البقرة آية رقم273.

3- حمد بن عبد الرحمن ، أثر الرشوة على النمو لاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدارسات الأمنية للتدريب، الرياض ،، ص 2.

لتجريم والعقاب ، هنا جريمة رشوة الموظفين العموميين لأنها من الجرائم التقليدية الكلاسيكية التي نصت عليها المادة25 قانون'(06 01) التي تقابلها المادة 15 من الاتفاقية الدولية لمكافحة لفساد[1]، والمادة 9 من الاتفاقية الإفريقية[2]، ومنه تم تقسيم المشرع رشوة الموظفين العموميين إلى صورتين ،الرشوة الايجابية والرشوة السلبية نص عليها في مادة واحدة وهي المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، وأعطى لكل صورة فقرة خاصة بها، وحدد لكليهما أركان وهو نص عليا مسبقا في قانون العقوبات قبل أن يتم إلغائه[4]، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

أولا- الرشوة السلبية جريمة الموظف المرتشي

- نجد أن جريمة الرشوة السلبية تتوفر على الأركان التالية فئات وهي:

-**الفئة الأولى:** ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين سواء كان مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

الفئة الثانية: نواب الشعب في جميع المجالس المنتخبة أي البرلمان بغرفتيه المجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة، والمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

الفئة الثالثة: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

الفئة الرابعة: الأشخاص الذين تتوفر فيهم بعض خصائص الموظف العمومي،وجب في هذه الحالة العودة للقوانين الأساسية التي تحكم بعض الفئات، فئة المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين للدفاع

01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك رقم 22-69 مؤرخ في 2003/10/31، مرجع سابق.

02 - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 06 يوليو 2003، مرجع سابق.

3- قانون رقم 06-01، مؤرخ في فبراير 2003، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد

4- آسيا دحماني ، "جريمة الرشوة في ظل قانون06-01"، ملتقى وطني حول "جرائم الفساد وتبيض الأموال"، كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزوو ، يومي06 و 07 مارس2010.

الوطني، وفئة الضباط العموميين كالموثقين والمحضرين القضائيين [1]. ومنه نستخلص أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أكثر دقة ووضوحا ؛واتساعا في تعريفه للموظف، ويتضح لنا أيضا أن المفهوم الجنائي للموظف أوسع من مفهومه الإداري[2]..

الركن المادي:

الركن المادي يتمثل في جريمة الرشوة السلبية في النشاط الإجرامي أي الفعل المجرم ، سلوك المجرم حصر المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال العناصر التالية:

أ- النشاط الإجرامي:

النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة يتمثل في الطلب، القبول والشروع في الجريمة:

- **الطلب:** نية الموظف بإرادته اتجاه الحصول على مقابل، لأدائه العمل الوظيفي، وتتم جريمة الرشوة تامة بمجرد الطلب حتى وفي حالة عدم الاستجابة صاحب المصلحة ، لأن جعل مجرد الطلب يكفي لقيام جريمة الرشوة هو أن الموظف أمس بالوظيفة العامة مخلا بنزاهتها ، وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفاهة أو كتابية، [(3)].

- **الشروع في جريمة الرشو ة القبول:** نية إرادة المرتشي إتجاه تلقي مقابل الرشوة في المستقبل، ويكون باستجابة الراشي لطلب سابق للموظف أوبعرض الوعد على الموظف من طرف الراشي ، فوجب أن يكون العرض حقيقي ، ويصح أن يكون القبول شفهيا أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا [(2)]وأكد على جدية القبول محكمة النقض المصرية بقولها :"جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من

1- إيمان عافية ، مرجع سابق ، ص60.

2- نوفل علي عبد الله صفو الديلومي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، ط، دار هرمة،للنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص 76.

3- مستار عادل قروف موسى، " جريمة الرشوة السلبية الموظف العام في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن، ص170.

جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقيينو أن القبول يتعلق بالرشوة بصفة عامة، فجريمة الرشوة السلبية لا يشترط فيها قبول الرشوة التي يطلبها الموظف من طرف اإشي، وا ٍنما يكفي طلب الموظف المرتشي لقيام الجريمة.

في حالة الطلب متصور الشروع في الرشوة ، فالطلب في قانونيا يتحقق عندما يصل إلى علم صاحب المصلحة، أما القبول في الشروع يستحيل فيه، ذلك أن الجريمة أثناء القبول تكون اما تامة أو تكون في مرحلة التحضير والإعداد.

ب- محل الرشوة: الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي ، وقد تكون مشروعة أوغير مشروعة أو تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستثيرة، ، لأن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو لمنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي، ولذلك نستخلص أن الرشوة في الأصل تتكون من اتفاق بين صاحب المصلحةو الموظف ، تعتبر علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، فحسب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، فإنه يمكن أن يكون الفعل موجها لصالح شخص أخر يعينه المرتشي لتقديم المزية له

ج – الغرض من الرشوة: الغرض من الرشوة هو ألامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو آدائه ، وذلك تنفيذا لرغبة الراشي [1]، وكانت المادة 126و127 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن أداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، حددت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الغرض من الرشوة كالتالي:

أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه: جريمة الرشوة تستلزم من الموظف أن يتخذ المرتشي موقف إيجابي أو سلبي، قد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة مثل القاضي الذي أصدر حكم مطابق للقانون نظير حصوله على منفعة

1-. بوعزة نظيرة، "جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول حوكمة الشريكات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-16 ماي 2016، ص120.

معينة، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي[1]، فجريمة الرشوة تقوم عندما يتحصل الموظف على مزية أو مقابل نظير الامتناع عن عمل .

- **يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي:** نصت عليها المادة25 من قانون (06-01)والتي تقابلها المادة 15 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

حصر الأمر في اختصاص الجاني بل تتعداه ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي[2]. اشترطت المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون العمل الوظيفي داخل في اختصاص الموظف فإذا كان العمل خارج عن اختصاص كلية، فإنه يصبح أجنبيا عنه، وبهذا يمكن القول أن المادة25 ضيقت نطاق الرشوة وجعلته فقط في العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف.

د-لحظة الارتشاء: المشرع المصري وضع تجريم خاص لهذه الصورة وأطلق عليه وصف "المكافأة اللاحقة" وجعلها صورة من صور الرشوة طبقا للقانون العقوبات المصري [(3)]، وتجدر الإشارة لقيام لجريمة يشترط إن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، ومن ثم تقوم الرشوة بطلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء الراشي أما إذا كان لاحقا، فلا محل للرشوة في هذه الحالة [(4)].

3.الركن المعنوي القصد الجنائي:

1- وسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال التزوير، الجزء الثاني طبعة04 ص66.

2- إيمان عافية ، مرجع سابق ،ص20.

3- إيمان عافية مرجع ، مرجع سابق، ص45 .

4- وسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد جرائم المال وألاعمال جرائم التزوير الجزء الثاني دار هومة للطبع طبعة 04 صفحة "ص67 .

تعتبر هذه جريمة من الجرائم المقصودة التي تفترض علم الموظفون بأن الأجر غير واجب لهم عن عمل سبق أن قاموا به ضمن أعمال وظائفهم أو المهمات التي كلفوا بها وأن تتجه إرادتهم إلى تلك الأفعال [1] ، فالركن المادي يكفي لإظهار نية الجاني الاتجار في أعمال وظيفته [2].

وبهذا يمكن القول أن القصد الإجرامي يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل و ترافق تصرفات المرتشي وأفعاله[3] .

ثانيا- الرشوة الايجابية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 فقرة2 و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في فعل الشخص الذي يعد الموظف المزية غير المستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص أخر لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل من واجباته[4]، ولا يشترط أن تتوفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب، فهذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي ولا تشترط فيه صفة معينة. ولقيام هذه الجريمة يقتضي توفر الأركان التالي:

- الركن المادي:

ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا الركن بدوره يتحلل إلى العناصر التالية:

1- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواجبة على الاشخاص ولاموالمجذ المؤسسة العامة للنشر والتوزيع لبنان طبعة ثانية 2006 صفحة 24

2- مستاري عادل وقروف موسى، مرجع سابق، ص270.

3- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص221.

4- المادة2 فقرة 7 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في31 فبراير 2003، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

أ- السلوك المادي:

ويكون باستعمال إحدى الوسائل التالية: وينطبق بمنح مزية أو الوعد بها، كما يشترط يكون جديا المنح أو الوعد، و الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته.

ب-المستفيد من المزية المستفيد من الرشوة:

هو المستفيد من المزية الموعودة بها أو الممنوحة و الأصل أن يكون الموظف المقصود ، يجوز أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي المقصود، ويمكن ان يكون هذا الشخص معنوي أو طبيعي، كيانا أو فردا،وهذا طبقا للمادة 25 فقرة1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فالمادة 129 من قانون العقوبات سابقا الملغاة لا تحدد المستفيد من الرشوة عكس ما جاء في قانون(06-01)، بمعنى أن المستفيد من الوعد أو العرض أو المنح قد يكون من عامة الناس.

ج – الغرض من المزية:

الغرض من الرشوة واحد لا يوجد فرق بين القانون الجديد والقانون القديم وهو" أداء الموظف المرتشي عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، ومنه تشترط المادة 25 فقرة1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يجب أن يكون العمل المطلوب من الموظف الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصاته أو تأديته ، سواء إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي إلى تلك النتيجة ،،و إدا كان الفعل مجرم بمعنى إذا كان يستحيل في صورة الوعد الشروع في الرشوة الايجابية فإما أن تكون في مرحلة التحضير، فعرض مبلغ من المال على الموظف ،وأما أن تكون الجريمة في صورة تامة.

.الركن المعنوي القصد الجنائي:

-ثبت أن جريمة الرشوة الايجابية و جريمة الرشوة السلبية تتطلبان نفس القصد الجنائي.

. الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ

المتاجرة بالنفوذ :هي اتجاه الشخص من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة [1]. بحيث نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ من خلال نص، المادة 23 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، التي تقابلها نص المادة المادة128من قانون العقوبات الملغاة يتضح لنا أن هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الرشوة في أن كلا من الجريمتين هما من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وكرامتها كما أن السلوك المادي في الجريمتين هو نفسه، يكمن وجه الاختلاف بين الجريمتين في[3]:

- الجاني لم يشترط صفة معينة فيه المشرع خلاف لجريمة الرشوة.
- هذه الجريمة يشترط فيها لقضاء حاجة صاحب المصلحة أن يتذرع الجاني لطلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي.
- يتمثل الغرض من هذه الجريمة في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على امتيازات المراد الحصول عليها والحصول على منافع غير مستحقة.
- جريمة استغلال النفوذ لا يلتزم دخول العمل المطلوب في اختصاص الموظف بعكس جريمة الرشوة التي تقوم إذا كان الموظف مختص من الناحية القانونية فقط، فالمتاجرة بالنفوذ قد يقوم به موظف أحد الأفراد العادين أو موظف عام.

ومما ذكرنا سابقا نستخلص انقسام الجريمة لنوعي، وجريمة مبادرة الموظف العمومي جريمة تحريض الموظف العمومي ، ومنه فإن جريمة استغلال النفوذ تتجسد في صورتي:

1- خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد ،مجلة الفكر البرلماني، عدد15، د.ب ن 2007، ص 12.

2- المادة70 فقرة 7 من قانون رقم 60-60 مؤرخ في 76 فبراير 7660، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- بوعزة نظيرة، مرجع سابق، ص 9.

أولا- استغلال النفوذ السلبي:

معاقب عليها في نص المادة32 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقتضي هذه الصورة توفر الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن صفة الجاني.

1. صفة الجاني:

قد يكون موظفا عموميا أو غير موظف، لأنه لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا [1].

2. الركن المادي:

يشترط المشرع طلب الجاني لغيره أو لنفسه أية عطية تذرعا بنفوذه، الحقيقي أو المزعوم من أي سلطة عامة, وذلكبغرض الحصول على مزية للغير ، و أساسا السند الذي يعتمد عليه الجاني أساسا يعد في العطية أو ألأخذ أو القبول والركن المادي يشمل ثلاث عناصر وهي:

أ-طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة:

فمجرد طلب العطية أو مجرد قبولها سواء طلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية يتحقق الركن المادي، و حتى لو لم تأخذ العطية بالفعل [2]، لكي تتحقق يشترط أن تكون المزية غير

مستحقة أي قانونا غير مقررة لصالح من طلبها أو قبلها. وقد الجاني المستفيد هم أحد أفراد أسرته أو من أهله أو من أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه [3]،أحسن المشرع حين استعماله عبارة " مزية غير مستحقة" فهكذا كان تعبير شامل واسع،و أفضل من حصره في مفهوم ضيق.

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 26.

2- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،0920، ص 29.

3- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 26.

ب– التعسف في استعمال النفوذ:

هذه الجريمة يشترط فيها أن يتذرع الجاني في طلب مزية أو قبولها، بنفوذ حقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة[1]، وعند استعمال الجاني لنفوذه الحقيقي تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، أما عندما يستعمل نفوذا مزعوما لا يقل استحقاق للعقاب عنه عندما يستعمل نفوذا حقيقيا[2]، مما سبق نستنتج أن جريمة استغلال النفوذ تشبه إلى حد كبير جريمة الرشوة .[3]

ج- الغرض من استغلال النفوذ السبب:

يقصد بها الحصول على منفعة غير مستحقة من سلطة عمومية لفائدة الغير أو إدارة ، ويتطابق هذا مع قضاء حاجة لصاحبها لدى و مؤسسة خاصة أو مستخدم خاص. والمنافع التي يحصل عليها من سلطة عمومية أو 'دارة هي كل ما يصدر عن السلطة العمومية منأوامر أو قرارات وأحكام و لذلك لابد أن يكون سبب استغلال النفوذ هو القيام بعمل حقيقي وليس وهمي فإذا انعدم الغرض أو السبب فليس لجريمة استغلال النفوذ محل.

الركن المعنوي:

القصد الذي منه ما تطلبه جريمة الرشوة السلبية، بالإضافة إلى تطلب القصد العام لتحقيق الركن المعنوي قصد خاص يتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى الاتجار بنفوذه[4].

ثانيا- استغلال النفوذ الايجابي

إن مرتكب استغلال النفوذ من طلب أو تسلم هبة أو هدية أية فائدة غير ذالك لأجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه و إعانته للحصول على وسام أو شأن أو رتبة شرفية أو مكافئة أو مركز أو وظيفة أو

1- إيمان عافية ، مرجع سابق، ص 66.

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 100.

3- ميموني فايزة، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد،" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2009 ص 109.

4- إيمان عافية، مرجع سابق ، ص 70.

أي خدمة أو أي مزية أخرى غير ذلك تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح كان سواء نتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها،ويقصد الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة[1]، وهي ما جاء به قانون (06 -01) المنصوص والمعاقب عليها في المادة 132 من قانون مكافحة الفساد ، وتتمثل أركان هذه الصورة في:

1.**صفة الجاني:** هذه الصورة مع التي سبقت تشترك في عدم اشتراط صفة معينة في الجاني، كما سبق لاحظناثلتر اك في ذلك مع الرشوة الايجابية [2].

2.**الركن المادي:**

الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الايجابي يتكون من:

أ- **سلوك المجرم:** ويقوم عن طريق أي شخص على استغلال نفوذه الفعلي أو تحريض الموظف أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية مستحقة لصالح المحرض الأصيل على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر، ويتحقق سلوك المجرم باللجوء إلى الوسائل التي تتحقق بها **جريمة الرشوة الايجابية** تتمثل في : الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها على الجاني ، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا تختلف هنا كثيرا الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات[3].

ب - **الشخص المقصود:** قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، لا تهم صفة الجاني، ويشترط أن يكون صاحب النفوذ فعلي أو مفترض.

ج- **المستفيد من المنفعة:** قد يكون الجاني نفسه أو غيره لا يهم المستفيد من المنفعة [4].

1- عبد العالي الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية دارسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة، 2007، ص 222.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 27.

3- أنظر المادة 90 من أمر رقم 06-01، مؤرخ في 20 يونيو 2006، يتضمن قانون العقوبات، معدل ، مرجع سابق.

4- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 20.

د-الغرض من استغلال النفوذ:

يقصد به حمل الشخص المعني المحرض المفترض من أجل الحصول من إدارة على استغلال نفوذه الفعلي ، أو من سلطة عمومية على المنفعة، فقد يكون الجاني نفسه أو غيره[1].

3- القصد الجنائي:

ينطبق نفسه على القصد الذي تطلبه الرشوة الايجابية

الفرع الثالث : جريمة الغدر والجرائم المشابهة لها

في هذا الفرع نتطرق للجرائم الآتية: جريمة الغدر ،و جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم ، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

أولا- جريمة الغدر

- تتحقق هذه الجريمة حسب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و نص عليها المشرع في مادة121 من قانون العقوبات قبل إلغائها [2] عندما يطلب الموظف العمومي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم ، تتشابه جريمة الغدر بجريمة الرشوة إلا أن الجريمتين يشكلان خطرا في الوظيفة العامة على ثقة المواطنين وعدوانا ، وهذا ناتج عن الاستغلال السيئ لهما ، إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على بواسطة السند الذي يحتج به أساسا ، فالموظف في طلب المال من الفرد أو أخذه، فإذا احتج بالقانون مدعيا أنه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على كذب فالجريمة تكون غدرا.

أما إذا طلبه على أنه هدية أو عطية نظير قيامه بعمل وظيفية فالجريمة تعد رشوة، وتقوم جريمة الغدر على العناصر التالية:

1- إيمان عافية، مرجع سابق، ص 77.

2- أنظر المادة 06 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 31 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

1- **صفة الجاني:** تعتبر من الجرائم ذات الصفة جريمة الغدر، فلكي تقوم الجريمة يجب أن يكون فاعلها موظفا عاما له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو نحوها[1]، بحيث يعد مرتكبا للغدر:

_ كل قاضي أو موظف عمومي تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق سواء للإدارة أو الأفراد الذين يحصل لحسابه أو لنفسه خاصة

_ الممارسين للسلطة العامة جميعهم أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أن يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة[2].

2- **الركن المادي:**

السلوك الإجرامي في جريمة الغدر يتخذ إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: قبض أموال غير مشروعة من موظف وتكون متمثلة هذه الجريمة في من يأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة و من يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لصالحه الخاص أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بتحصيل لحسابه[3].

الصورة الثانية:الطريقة التي يتم بها الحصول على المال تكمن في الطريق التي يتم بها تحصيل المال، وتكون إما بنا ء على طلب أو وبالتلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر، كما نصت على ذلك المادة30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ورغم هذه المصطلحات إلا أنه كلها تصب في خانة حصول الموظف على المال، وتبقى جريمة الغدر قائمة حتى ولو علم المكلف بالدفع الممول أن الدفع غير مستحق، أو أن يرضى بأداء المبلغ غير المستحق الذي طلبه الموظف وأخذه[4].

1- أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2009، ص 222.

2- عبد العالي الديربي مرجع سابق،طبعة الثانية ً ص 266،.

3- إيمان عافية، مرجع نفسه 86.

4- إيمان عافية ،مرجع سابق، ص 97.

3- القصد الجنائي:

لتوفر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة يقتضي علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق، لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق، وبهذا الصدد تطبق قاعدة لا عذر بجهل القانون وهذا عكس ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، حيث يأخذ المشرع بالخطأ في القانون كعذر مبرر[1].

ثانيا- جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في قانون مكافحة الفساد[2]، بعدما كانت تعاقب عليه المادة 119من قانون العقوبات الملغاة[3]، ويأخذ هذا الفعل صورتين:

1- الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم:

قانون مكافحة الفساد نستخلص أركان الجريمة:

أ- الركن المفترض صفة الجاني:

يكمن في أحد الفعلين الآتيين:

- الأمر أو منح استفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم:

يشترط المشرع أن يكون للموظف شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد ...الخ ومن ثم لا تقع الجريمة، إذا كانت صلة الموظف بالتحصيل منتقية تماما[4].

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 99.

2- أنظر المادة31من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 76 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق .

3- المادة 122 من قانون رقم 156،056 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- إيمانعافية، مرجع سابق، ص142.

- الأمر بالإعفاء أو التخفيض دون ترخيص من القانون: ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الحالة في إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسوم أو الحق من إعفاء أو تخفيض دون ترخيص من القانون.

ج- الركن المعنوي القصد الجنائي:

الجريمة تتطلب قصدا عام يتمثل في علم الجاني يتنازل عن المال المستحق للدولة دون ترخيص قانوني[1].

2- تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة:

الفعل الذي نصت عليه31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتشترك هذه الجريمة مع الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، في مجمل أركانها ولا تختلف عنها إلا في السلوك المجرم، و تتحقق الجريمة بتوفر عنصرين:

أ - **محل الجريمة:** يجب أن يكون محل الجريمة من منتجات إحدى مؤسسات الدولة، وهي نوعان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ب - النشاط المجرم: ويتمثل في تسليم الغير مجانا ما تنتجها هذه المؤسسات، بدون ترخيص من القانون[2].

ثالثا- أخذ فوائد بصفة غير قانونية:يتمثل في أخذ فائدة أو مقابل، كل موظف عمومي أخذ أو تلقي أية فائدة في عقد في مؤسسة أوسمسرة أو استغلال مباشرة يتولى إدارته أو الإشراف عليه كلي أو جزئي أثناء ارتكابه الفعل .بتعبير آخر يمكن تعريف هذه الجريمة على أنه الجرم الذي يطلق عليه التشريع المصري "التربيح" فحوى هذه الجريمة أن الجاني موظف عمومي يخون أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة فيستغل اختصاصات وظيفته ليحصل على ربح أو منفعة [1]، وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 35من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما كانت تعاقب عليه المادة 123 من قانون العقوبات الملغاة ، بحيث تتمثل هذه الجريمة في اقتحام الموظف لنفسه في عمل للحصول على فائدة

1- رباحي نورة الوقاية من جرائم الفساد في ظل قانون 06-01ذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية كليةالحقوق والعلوم السياسية جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية 2018ص 58 -59 .

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 99.

منها متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرشوة، ومن خلال نص المادة تتمثل أركان هذه الجريمة في:

1- **صفة الجاني:** تشترط المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني موظفا عموميا وعرفته المادة 2 فقرة "ب" من نفس القانون صفة الموظف العام، تفرض على هذه الأخير أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ، وبالتالي لا يجب أن ينحرف عن هذه الغاية، من أجل تحقيق ربح أو منفعة، فإذا استغل وظيفته للحصول على ربح أو منفعة ، فإن هذا التصرف يعد انحرافا بأعمال الوظيفة عن الغرض المستهدف منها.

2- **الركن المادي:** ويأخذ صورتين:

أ- **أخذ وتلقي فائدة** تتمثل في يكون الجاني على نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، فيعني أن يتسلم الجاني الفائدة فعلا سواء حصل عليها شخص أخر لحسابه وعليه فإن أي فعل يتحرى به الجاني نفعا خاصا عبر العمل العام الذي كلف به يكفي لتحقيق الجريمة وبناء عليه لا يستطيع الموظف الدفع بأن ما حصل عليه من ربح أو منفعة يعادل بل ويقل عما قدمه من مواد أو بذله من جهد.

ب- يجب أن تكون الفائدة من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان قد أمر بالدفع أو مكلفا بالتصفية:

تقتضي الجريمة أن يأخذ الجاني أو يتلقى فائدة من عقد أو عملية كان وقت ارتكاب الجريمة يديرها أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالصرف أو مكلفا بالتصفية، وقد عددت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأعمال والعقود والمقصود التي يحظر فيها على الموظف العمومي أن يأخذ أو يتلقى منها فوائد ويتعلق الأمر بالعقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات.

3- **الركن المعنوي:** تتمثل في إرادة الجاني إلى الحصول على ربح أو منفعة ولا يعتد بتحقيق هذا الربح أو عدم تحقيقه جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانون ، إذا كانت إرادته لم تتجه إلى تحقيق ذلك، فلا يتوفر القصد فلا تقع هذه الجريمة إذ تجرد الجاني من هذا القصد، وانصرفت نيته إلى مجرد الإضرار

بالمصلحة العامة [1]، ومختص بالعمل الوظيفي الذي استغله لتحقيق المصلحة الخاصة،وبالتالي جر يمة تتطلب علم الجاني بأنه موظف فإذا جهل المتهم أن شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة انتفى القصد لديه ولو أتى الربح عوضا .[2]

المطلب الثاني: الاختلاس في القطاع العام والخاص

جريمة اختلاس الأموال الخاصة و العامة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة أو الخاصة، وذلك بتحويل المال عن الغرض المعدة له قانونا والتصرف فيه على النهج لا ترتضيه المصلحة العامة لهذا الغرض تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد نظرا للآثار السلبية[3]على الوظيفة العامة، وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى نوعين من جريمة الاختلاس وهما:

الفرع الأول: اختلاس الممتلكات

يتحقق الاختلاس بالاستيلاء أو الحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، سواء كان الدولة أو الخواص، ما يتمثل في الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا دون وجه حق أو السرقة حسب نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، ومنه نستنتج أنه يتم تكيف جريمة الاختلاس على أنها كل فرد ل موظف عمومي اختلس أو احتجز بدون حق وأخفى وا لا عامة أو خاصة أو عقودا أو منقو لات تحت يده، بحكم وظيفته أو بسببها، أما فيما يخص الفقه الإسلامي فاتفق الفقهاء على أن اختلاس الموظف العام

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر ،2009، ص212.
2- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للمال العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2010، ص29.
3- خليفي العموري جريمة إختلاس أموال العامة أو الخاصة في قانون ع الجزائري مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق فرع قاانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق الجزائر ص 10مرجع سابق

لمال موجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ضربا من الخيانة[1]. وذلك لقوله تعالى:''يا أيها الذين آمن والا تخون الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون.

أولا- صفة الجاني

يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 02 فقرة "ب" من نفس القانون، وعليه فالركن المفترض في هذه الجريمة هو ارتكابها من طرف موظف عمومي أو من في حكمه.

ثانيا- الركن المادي:

ويتكون الركن المادي من العناصر التالية:

1- **سلوك المجرم:**

أساسا يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق

- **الاختلاس:** يتوفر عند تحويل الأمين حيازة المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك[2]وبعبارة ثانية عندما يقوم الموظف بسلوك تتجه فيه إرادته إلى تحويل المال المحاز بسب الوظيفة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة[3] .
- **التبديد:** يمكن اعتباره بأنه فعلا مادي يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو البيع أو إتلافه وانتهاءو وجوده بأية طريقة من الطرق[4].
- **الإتلاف:** وهو هلاك الشيء أي إعدامه والقضاءعليه[5].

الاحتجاز دون وجه حق: يعني قد يطلب المتهم الذي يوجد المال أو الشيء تحت يده منه إعادته إلى صاحبه ألاصلي، ولكن تم امتناع واحتجاز هذا الشيء تعسفا وبدون أي وجه قانون

3- سورة ألانفال آية 72

2- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 99.

3- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 90.

4- عبد العزيز سعيد، مرجع سابق، ص.54

4- رحمة سلامي جرائم الفساد والوقاية بمكافحتها على ضوء قانون 06 01 مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون سنة 2016 ، جامعة الجزائر صفحة 19

يوم ماتشير إليه المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات تجريم الاختلاس أو الاحتجاز العمدي دون وجه حق ، أما المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأضافت هذه لمجال التجريم إتلاف المال العام .

- **الاستعمال على نحو غير شرعي:**

الجريمة في هذه الصورة تتحقق بالتعسف على استعمال الممتلكات ، و أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي هكذا تستوي أو لفائدة غيره، كيانا كان أو شخصا أي الانتفاع الشخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حسابها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل[1]. ' هذه الجريمة نصت عليها المادة17 من اتفاقية مكافحة الفساد[2]، والمادة 04 فقرة "د" من الاتفاقية الإفريقية، وهي الجريمة التي كانت تنص عليها المادتين119و119و مكرر01من قانون العقوبات قبل إلغائها، والتي كانت تصنف العقوبة تبعا لحجم الأموال المختلسة، بخلاف النص الجديد الذي لا يميز بين ذلك، المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تعتبر مرتكبا لجرم الاختلاس كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمد أو بدون وجه حق ،أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان أو شخص أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو سببها[3].

أ- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:".عهد اليه 29ويكون ذلك بتوفر عنصرين عبرت عنها المادة بحكم وظائفه أو بسببها". أن يكون المال في حيازة الموظف: وهي بالتأكيد حيازة ناقصة وتكون للموظف سيطرة فعلية وصفية قانونية على المال والتصرف فيه، وأن تستند تلك السلطة إلى صريح القانون وأوامره،

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 92.

2- المادة02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، مرجع سابق.

3أحمد بضياف الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها في ظل قانون 06 01 مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة تيزي وزو سنة 2017 صفحة 22

[1]ولا تبنى الجريمة عند تسليم الموظف للمال على سبيل الحيازة الكاملة فيكون يعد التصرف فيه مشروعا كما إذا استولى الموظف على شيء لم يكن قد سلم يه، وا ٍنما كان مفقود أو ضائع ووقعت عليه يداه أثناء تأدية وظيفتة ولاتهم الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو . يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها: ويقصد بذلك توافر سببية مباشرة بين [2]عرفي. بدون وصل اكتساب حيازة المال أو ممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون، فقانون لا يتطلب في وحيد أو الأصلي للموظف هو حيازة ، وا ٍنما [3]الوظيفة إلا أن تكون سبب حيازة الموظف للمال المختلس يكفي أن يكون أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته كان أقلها شأنا، هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص لموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال كاتب التحقيق يستلم وثائق أو مال ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال كاتب التحقيق [4] قد التحقيق كدليل إثبات أو مال قدم

ب-: الركن المادي :

يبنى الركن المعنوي في جريمة الاختلاس على توفر القصد العام، كما يجب أن تتجه أ أرادته والى الاختلاس، أي أخذ المال والظهور بمظهر الملك[5]، ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم، الذي هو القاضي أو الموظف أو الكلف بالخدمة العامة بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب ووظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة، كذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال[6] . ويتصور انتفاء الركن المعنوي في حالة ما تبين أن الموظف ليس مدركا أو مختارا لأعماله أي بأن يكون قد طـ أ عليه مانع من موانع المسؤولية الجنائية .

الفرع الثاني :الإهمال المتسبب في ضرر مادي

1- رحمة سلامي ، مرجع سابق، ص 79.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص48.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص70.

4- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص60.

5- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 126.

6عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 22.

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، والإهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته[1]،وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا-صفة الجاني:

يجب أن يكون الجاني قاضيا أو ضابطا عموميا أو أي شخص أخر مما أشارت إليهم المادة 119من قانون العقوبات الملغاة، أما المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وسعت قائمة الأشخاص الذين تنطبق عليهم وصف الموظف كما هو وارد في المادة 02 الفقرة "ب "من نفس القانون[2].

ثانيا- الركن المادي: ويتكون من:

سلوك المجرم: الإهمال أساسا هو سلوك المجرم وتقاعس الموظف العام عن القيام بأعباء الوظيفية المنوطة به بموجب ما نص عليه القانون، حيث يتهاون في القيام بوظيفته أو يتراخى في أداء ما أوجبه عليه القانون أو يتقاعس عن أداء عمل كلفه به رؤساؤه[3].

محل الجريمة:يجب ن يكون محل جريمة الإهمال مال منقول، ويشترط أن يأخذ المال عدة صور فقد يكون شيئا يقوم مقام النقود كالشيكات والأسهم وقد يكون نقودا .

– **النتيجة:** تجرم إهمال المال العام ،و المال الخاص كذلك تؤدي لإحداث ضرر عقد، أي تجرم أي مال سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

3 يتجسد ذلك في السرقة المال أو إجلاسه أو ضياعه أو تلفه، والضرر يعد عنصرا هاما لقيام الركن المادي لجريمة الإهمال، يلزم أن يكون هذا الضرر قد تحقق فعلا من جراء هذا الفعل

4 – **العلاقة السببية بين الإهمال و الضرر:**

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 99.

2- أحمد بضياف ، مرجع سابق، ص 77 .

3- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للمال العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2002، ص29.

لقيام هذه الجريمة لابد من وجود علاقة سببية بين سلوك الموظف المتمثل في الإهمال وحدوث ضرر للمال العام أو ضياعه وجدير بالذكر أن هذه الجريمة تقوم إذا تعارض المال لضرر في إحدى الصور المذكورة أنفا لأسباب أخرى غير الإهمال، كما لا تقوم أيضا إذا تحقق أية خسارة مادية من جزاء الإهمال

ثالثا- الركن المعنوي

ريمة الإهمال جريمة غير عمديه، فلا تقوم على القصد الجنائي،وا ٍنما تقوم على أساس خطأ الجاني.

المبحث الثاني : الجرائم المستحدثة

المطلب الأول : الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

الوظيفة العامة من الواجب حمايتها لأجل ذلك، وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي[1] مس بها وتحولها عن مقاصد مشروعة و ٍلى مقاصد غير مشروعة ذلك تجاوزا منه للقصور الذي كان يشوب قانون العقوبات، فجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصور مستحدثة للجرائم الماسة بالوظيفة العامة، وهذا ما ندرج إليه من خلال هذه الفروع الآتية:

الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

هي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة[2]33 من قانون المتعلق بمكافحة الفساد ومن خلال نص هذه المادة 33 نتعرض لأركان هذه الجريمة وتتمثل فيما يلي:

أولا- صفة الجاني: أن يكون موظفا عمومي المادة تشترط ذاك مثلما تناولنا سابقا في الجرائم السابقة مع استثناء جريمة استغلال النفوذ بصورتها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني[3].

ثانيا-الركن المادي:

يجب أن يشتمل على العناصر التالية [4]:

-يكون في إطار ممارسة الوظائف بشكل يخالف القوانين والتنظيمات التي تحكم الوظيفة يتجسد في شكل .

الامتناع عن القيام بعمل أو القيام بعمل .

1- آمال يعيش صور التجريم الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الإجتهاد القضائي عدد 05 جامعة محمد خيضر بسكرة2009 ص 94.

2- المادة 33 من قانون رقم 06- 01مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم ،مرجع سابق.

3- أنظر المادة 26 فقرة 20، المرجع نفسه,

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني ،ط 16، دار هومه، الجزائر ،2016. ص34.

-أن يكون السلوك المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.

-الغرض: تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء كان الموظف العمومي هو الذي قام بالنشاط المخالف للقانون أو كان غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا-صفة الجاني:

هو الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات

ثانيا- الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

ضمانا لشفافية وحماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ألزمت المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته

-مضمون التصريح بالممتلكات:

أ-محتوى التصريح بالممتلكات:

المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص على أنه «يحتوي التصريح المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج "[1].

ب-ميعاد التصريح بالممتلكات:

من خلال نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن اكتتاب التصريح بالممتلكات يتم عند البدئ في الخدمة، أو عند بداية العهدة الانتخابية خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ويحدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

1- المادة 04،05 المرجع نفسه.

ج-الجهات التي تتلقى التصريح:

استنادا إلى المادة 06 المذكورة، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضاءها ورئيس مجلس لمحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والولاة والقضاة.

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[1].

-أنواع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

1-عدم التصريح بالممتلكات:

الموظف العمومي في هذه الصورة يمنع عن اكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملاو المادة 36 في هذه الصورة تشترط تذكير المعنى بالأمر بضرورة التصريح بالطرق القانونية مثل التبليغ بواسطة محضرقضائي وا إمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها[2].

2-التصريح الكاذب بالممتلكات:

الموظف هنا لا يمتنع عن التصريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[3].

رابعا-القصد الجنائي:

جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات تعد جريمة من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوافر فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، ولهذا الجريمة لا تقوم بمجردعدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة أو غير مقصودة[4].

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص222.

2- المادة 36 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم ،مرجع سابق.

3- رحمة سلامي ، مرجع سابق،. ص 90،92.

4-أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 103

الفرع الثالث : جريمة تعارض المصالح

تعد جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الفساد[1] وتقوم هذه الجريمة إذا توافرت العناصر التالية:

1- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح:

لقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق لأحكام المادة08 من قانون مكافحة الفساد وان كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة 09 وبالرجوع للمادة 08 نجدها تنص يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحة الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد. فإذا امتنع الموظف عن إخبار واعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح[2].

2- عدم إخبار السلطة الرئاسية:

المشرع ألقى على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي[3].

الفرع الر ابع : جريمة الإثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من جرائم الفساد استحدثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونص عليها بموجب المادة37[4] ويشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة.

-صفة الجاني:إشتراط توافر أن يكون موظفا عموميا حسب المادة37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

1- المواد 34و،37، 08،09،من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم ،مرجع سابق.

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص225.

3- أحمد بضياف ، مرجع سابق، ص92.

4- المادة 02 من قانون رقم 60-60 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم ،مرجع سابق.

7-حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي:

يجب توافر حسب المادة 37 المذكورة زيادة معتبرة أي ملفتة للنظر ويشترط أن تكون هذه المداخيل مشروعة وتكون ظاهرة من خلال تؤدي إلى تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته ويتم تغيير معيشته إلى الأحسن، مثل شراء سيارة فاخرة، وشراء منزل فخم... ، وتقوم جريمة الإثراء غير المشروع أساسا بلا سبب بمجرد الزيادة لتي تطرأ على الرصيد البنكي للجاني أو شرائه لعقارات حيث أن حدوث تغيير في نمط عيش الجاني ليس شرط لقيام هذه الجريمة وكذلك إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع مداخيل التي يجنيها الجاني[1].

3-العجز عن تبرير الزيادة:

تقوم جريمة الإثراء غير المشروع إذا عجز الموظف فعلا عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا[2].

الفرع الخامس :جريمة تلقى الهدايا

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحرم كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ولقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها[3].

ويشترط ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة:

أولا-صفة الجاني: مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا ،مثلما هو معروف بموجب المادة37 من قانون الوقاية من الفساد.

-ثانيا : قبول هدية أو مزية غير مستحقة: تتمثل جريمة تلقي الهدية على تحقق فعل مادي وتقوم على استلام الهدايا وتلقيها أو قبولها ولم يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا هو جوهر الخلاف بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض جدي لهدية أو مزية من صاحب الحاجة، على الموظف العمومي مقابل قضاء حاجته سواء بأداء عمل أو

1- بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص84.

2- أحمد بضياف، مرجع سابق، ص45.

3- أنظر المادة 37 من قانون رقم06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الامتناع عن أدائه فالتجريم يكون كجزء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف، ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت صادرة من حسن نية، وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة على الموظف العمومي[1]، والغرض من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها بل الظروف والوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف[2].

ثالثا - طبيعة الهدية أو المزية المستحقة:

المادة 38 من قانون الوقاية من" الفساد ومكافحته تشترط، أن تكون المزية التي قبلها الموظف الهدية من شأنها أن تؤثر سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه أو معالجة ملف ، بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطلبا يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية، وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية، حيث في الأول لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة ،أما في الرشوة السلبية ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البت فيه، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة، كما سبق بيانه في المطلب الخاص بجريمة الرشوة السلبية. وعليه فالهدف من تجريم هذا الفعل "تلقي الهدايا" ليس الهديةبذاتها وا ٍنما الظروف والوقائع التي من خلالها يثبت التأثير على واجبات الموظف العمومي، فهي تجرم بوصفها جزء أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد، ولا تجزم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادر عن حسن نية[3].

رابعا -القصد الجنائي:

تعد من لجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها.

والشيء الملاحظ على هذه الجريمة أنه من الصعب إثباتها من الناحية العملية، لأنه يصعب إثبات هذه الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات، ولم يكن لظرف آخر أي دخل في تغيير مسار

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص212.

2- BRUCE .M. Bailey, la lutte contre la corruption : Guide d'introduction « Agence canadienne du développement internationale (Québec), Juin 2000, P04.

3- BRUCE. M. Bailey, op cit. p05

الإجراءات. نستقرأ مما درسنا أنه بتجريم هذه الأفعال فإن المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية التي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية وهذا تطبيق لما جاء في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة[1].

المطلب الثاني:امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص

اتفاقية الأمم المتحدة جاءت بنماذج جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في التشريعات الوطنية ولقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهذه النماذج ونص عليها أمام التطور الحاصل في جميع الميادين داخليا وخارجيا، فعلى المستوى الداخلي وأمام انتهاج سياسة الخوصصة واقتصاد السوق وحماية منه للقطاع الخاص من الجرائم الفساد جرم المشرع الرشوة والإختلاس في القطاع الخاص أما على المستوى الخارجي جرم رشوة الموظف العمومي الأجنبي سعيا منه للحفاظ على استقرار المعاملات الدولية وحماية الوظيفة العمومية على المستوى الدولي وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية[2]:

الفرع الأول : جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد[3]ومكافحته ومن خلال نص المادة نتعرض لأركان الجريمة وهي تقوم على أركان لا تختلف كثيرا عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي باستثناء اختلافهما في صفة الجاني.

أولا-صفة الجاني:

تشترط المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ويكون هذا الكيان نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا. ولقد عرفت المادة 2 فقرة هـ من نفس القانون الكيان بـ "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ويصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية أو مدنية جمعيات،أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات[4]. لكن بالتمعن في نص

1- عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بسن الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،0920، ص92.

2- أحمد بضياف، مرجع سابق، ص99.

3- المادة 41 من قانون 06-01 مؤرخ في20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية منالفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- المادة 02 فقرة هـ، المرجع نفسه,

المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد نجدها لا تطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس ولا ينتمي إلى أي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة اختلاس مجتمعين[1].

ثانيا - الركن المادي:

تقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجر يمة.

السلوك المجرم: يتمثل في فعل الاختلاس فقط دون الأفعال الأخرى المتمثلة في: الإتلاف، والتبديد والاحتجاز دون وجه الحق التي نص عليها المشرع في المادة 41 المتعلقة بالاختلاس في القطاع العام، يثور التساؤل حول عدم إسقاط النموذج القانوني لجريمة الاختلاس المال العام على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بنفس الطريقة التي جاء بها المشرع تجريم الرشوة في القطاع الخاص والمعاملات التجارية الدولية[2].

أ- **محل الجريمة:** تشترط هذه الجريمة في المحل مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة[3].

ب- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** تشترط المادة 41 من نفس القانون أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه وحصرت هذه المادة الاختلاس في المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه. وفي المادة 29 يمتد الاختلاس إلى المال الذي يعهد به إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته.

ثالثا - الركن المعنوي:

جريمة الاختلاس هي جريمة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه مثلما هو الحال في جريمة الاختلاس في الممتلكات من قبل الموظف العمومي.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص200.

2- رحمة سلامي، مرجع سابق، ص 26.

3- أنظر المادة 29 من قانون رقم06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] والتي بدورها تأخذ بنظام ثنائية الرشوة، ، الأولى ايجابية من جانب أي شخص في مواجهة مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو ، والثانية سلبية يرتكبها من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص في مواجهة أي شخص والنموذج القانوني للجريمة يتشابه كثيرا مع النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العمومي من حيث:

أولا-النشاط الإجرامي:

هو نفسه في الجريمتين ويتمثل في طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة بالنسبة للرشوة السلبية، أو الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بالنسبة للرشوة الإيجابية[2].

ثانيا- محل الرشوة:

مهما كان نوعها فمحله هو نفس محل رشوة الموظف العمومي.

ومن خلال عرض أركان هذه الجريمة تبين أن الفرق بين الرشوة السلبية هو نفسه في الرشوة الإيجابية وهو كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه بأي صفة كانت[3].

الفرع الثالث رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية

هي صورة مستحدثة للرشوة ومميزة لها تتفرع بصورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية[4] هذا مع مراعاة أن جريمة الرشوة في هاته الحالة تتعلق بموظف عمومي أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية العمومية والنموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع نموذج القانوني لـ شوة الموظف العمومي الوطني، غير أنه ورغم التشابه بين الجريمتين إلا أن بينهما فروقا مهمة والتي يمكن معرفتها من خلال دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

أولا-صفة الجاني: تقتضي في هذه الجريمة في صورتيها أن تكون للجاني إحدى الصفتين:

1- المادة 29 من قانون رقم 06 -01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم ،مرجع سابق.

2- رحمة سلامي، مرجع سابق، ص 20.

3- أحمد بضياف،المرجع نفسه، ص 27.

4-أنظر المادة92 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

-صفة الموظف العمومي الأجنبي:

عرفته المادة 2 فقرة ج أنه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

-صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية:

عرفته المادة 02 فقرة د "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها "[1]، فالمشرع يتحدث عن الموظف وليس الموظف العمومي... [2] بما يحمل على الاعتقاد أن المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية[3].

ثانيا-الركن المادي:

المشرع قد نص على جريمتين وهما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، فالأولى ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية فعنصراها الماديان هما الطلب أو القبول، تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية. فتختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي أما عن الرشوة الإيجابية هي جريمة الراشي، والتي تقع من جانب أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص الجزائري[4].

ثالثا-الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزئيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، و يشترط القصد الجنائي الخاص أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية وأن صفته هي محل اعتبار عند الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة لنفسه وأنه تصرفه هذا متاجرة بوظيفته من كان الفعل يدخل في نطاق واجباته.

1- المادة 2 فقرة د، المرجع نفسه.

2- المشرع لا يتحدث عن الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)معدل ومتمم.(

3- رحمة سلامي ، مرجع سابق، ص109.

4- أنظر المادة 28من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون، ، وأن تتجه إ رادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في هيئة دولية عمومية على الإخلال بالتزام قانوني وهو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته.

الفرع الرابع : بعض جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية

نتناول في هذا المطلب أهم جرائم عرقلة البحث عن الحقيقية **الفرع الأول** ثم نتطرق إلى جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية **في الفرع الثاني**.

أولا: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تتمثل صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة في:

- **إعاقة السير الحسن للعدالة:** هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، ولديه صور:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء شهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- أما الصورة الثانية تتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- أما الصورة الأخيرة فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

ثانيا-جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

تعاقب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] من اللجوء إلى الانتقام أو التهريب، أو التهديد ضد لشهود أو الخبراء أو المبلغين، والضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم وتقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر.

1- المادة 45 من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

1- **السلوك المجرم:** يتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد، والانتقام وهو سلوك تتفرد به جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا فقد يكون على شكل اعتداء جسدي بالضرب أو القتل أو الحرمان من وظيفة أو رفض طلب عمل[2]، أما بالنسبة للترهيب أو التهديد تشترك فيهما جريمة حماية الشهود والخبراء والضحايا مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[3].

2- **صفة المجني عليه:** حصرها المشرع في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف إليهم أفارد عائلاتهم، وسائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم.

3- **الغرض من السلوك المجرم:** لم يحدد المشرع الغرض من استعمال الوسائل المجرمة على خلاف ما فعل مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة فالغرض لا يخرج عن احتمالين:

أ-فإما لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة، ومنع الضحايا من تقديم الشكوى ومنع الخبراء من تقديم الخبرة، ومنع الشهود من الإدلاء بالشهادة.

ب - إما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم[4].

ثالثا-جريمة البلاغ الكيدي:

البلاغ الكيدي أو الكاذب هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجب إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بقصد جنائي[5] ونصت على هذه الجريمة المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما المادة 145 من قانون العقوبات فتعرف البلاغ الكيدي على أنه تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا[6].

ومن خلال التعريفين نستنتج عناصر جريمة البلاغ الكيدي وهي:

1- رحمة سلامي مرجع سابق ص 49

2- أحمد بضياف، مرجع سابق، ص 20.

3- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص233.

4-إيمان عافية مرجع سابق ص 43

5- علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر ،2008، ص16.

6- أنظر المادة 45 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 20 يونيو2006، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أ- **البلاغ الكاذب:** هو بلاغ غير صحيح كأن تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة.

ب- **أن يكون التبليغ موجها إلى إحدى السلطات العامة:** وتتمثل هذه السلطات في السلطة القضائية أو الإدارية وكذلك مصالح الشرطة القضائية.

ج- **موضوع البلاغ:** يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د- **نية الإضرار بالمبلغ ضده:** القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها ونية في إلحاق ضرر بمن بلغ ضده[1]، وتنطوي عبارة "كيد" التي وصف بها البلاغ نجدها تدل على نية سيئة وهي الأضرار بالمبلغ ضده.

رابعا -جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:

هي الجريمة المعاقب عليها في المادة 47 من نفس القانون المذكور أعلاه وتتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم[2].

وبالتالي سنتطرق لأركان هذه الجريمة التي تتمثل في:

أ-**صفة الجاني:** المشرع لم يشترط أن يكون الجاني موظفا لكن عبارة يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد فالمعني هنا هو الموظف أو المهني والمشرع فرض عليه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته ويشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات وصلته ووظيفته وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة إلا إذا علم ذو الصفة بارتكاب جريمة من جرائم الفساد عرضيا من مصادر لا تمد بصلة لوظيفته أو مهنته، كما لا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بطريقتهم ووسائلهم الخاصة[3].

ب- **وقوع جريمة من جرائم الفساد:** شترط المشرع أن تكون الجرائم المراد التبليغ عنها أن تكون ما ورد ذكره في قانون الفساد أيا كان نوعها وطبيعتها.

1- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص062.

2- أنظر المادة 47 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص234.

خلاصة الفصل الاول: تعتبر جرائم الفساد التقليدية والحديثة ظاهرة تدرس في جميع دول العالم بصفة عامه وفي الجزائر بصفة خاصة القانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تماشيا مع القوانين العالمية منها اتفاقية الامم المتحدة سنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004 بهذا الاهتمام الكبير من المجتمع الدولي نتجت عليه جرائم مستحدثة مضافةالى قانون العقوبات الجزائري بصفة عامة

الفصل الثاني

- **تمهيد:**

هذه الظاهرة أصبحت ذات دراسة دوليه وعالمية لذالك أهمية تتزايد ولا يزال كذالك بل ظل مشكلة نتيجة المتغيرات الجديدة التي تفرضهاتأثير ات العولمة في قضايا الفساد، ، عندما يتمادى الشعب في ممارسة إلى سوء استغلال وظيفته ويشتد بطشه وجبروتهوا إرهابه لغيره ، ولكن مهما كانت قوته فإنه لن يستمر، لأنه لا يملك مقومات الاستمرار لذالك أساسا شرعت الهيئات لمكافحة الفساد.

لذالك وجب سد الثغرات التي تنفذ منها جريمة الفساد ، وهي عدم كفاية كفاءة النظم الرقابية على كل المؤسسات المالية في الدول، ورغم ذلك فالعلاج الرئيسي والأساسي في مقومات الفساد يبدأ من الشخص نفسه أي الذات، ومن التمسك بالقواعد الأخلاقية والمبادئ الحميدة[1].

لقوله تعالى: " **ظهر الفساد في البري والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا** لعلهم يرجون"[2] و لأجل الحد من ظاهرة الفساد واستئصالها قبل أن تنتشر أكثر، نظمت عدة أحكام وأساليب خاصة بمكافحتها لا نجدها في الجرائم الأخرى وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل من خلال إنشاء هيئات خاصة بمكافحة جرائم الفساد المبحث الأول، بالإضافة إلى أحكام خاصة والتقادم في جريمة الفساد منها الوقائيةومنها الردعية كإجر اءات المتابعة والعقوبات المقررة وغيرها في المبحث الثاني.

-1-أحمد بضياف مرجع سابق ص 149

1- سورة الروم .

الفصل الثاني :خصوصية جرائم الفساد والتقادم فيه

المبحث الأول : الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد حيث تنص المادة 6 من الاتفاقية:" تكفل كل دول طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيأت، الاقتضاء، تتولى منع الفساد[1]. لت الجزائر جهودً ا معتبرة في سبيل مكافحة شتى أنواع الجرائم المنظمة بما فيها هذه الآفة الخطيرة" الفساد بشتى أنواعه وصوره"، بحيث عدلت الكثير من قوانينها ونظمها، وسنت العديد من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، كما أنشأت العديد من المؤسسات و الهيئات الخاصة بمحاربة هذه الجرائم، منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[2]، والديوان الوطني، ولتوضيح الفكر أكثر وتقريبها إلى الأذهان بشكل أفضل، يمكن أن نورد عينات من هذه الجهود بحيث نعرض الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب ألأول ، و الديوان الوطني المطلب الثاني .

إنهكان التز ام دولي في ذمة الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية دولية لمكافحة الفساد لإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وليد الصدفة ، كما نعلم كان تجسيد الإستراتيجية الوطنية التي انتهجتها الجزائر في هذا الصدد.[3]وتعتبر الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته أحدث جهاز جاء بعد تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية، وهي هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما. والفساد الإداري خصوصا، ونجد سندها القانوني في الباب الثالث من القانون رقم01/06 لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجاء شرحها في المواد 18 إلى28.

1-بودهان موسى، النظام القانوني مكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والطباعة، الجزائر ، ، ص46.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 58-04 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

3- باحي نورة مرجع سابق ً ص"45.

ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى النظام القانوني للهيئة **الفرع الأول**، والإطار الهيكلي للهيئة **الفرع الثاني**، وتحديد استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها **الفرع الثالث**.

الفرع الأول :التعريف بالسلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قد تم إنشائها بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في20 نوفمبر[1]2006، هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربته وحدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في نص المادة 17 على أنها سلطة إدارية مستقلة ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولذلك نجد المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة[2].

الفرع الثاني الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية للفساد ومكافحته

سنتناول في هذا الفرع تشكيلة ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا -تشكيلة الهيئة الوطنية:

لقد نص المشرع على تشكيلة الهيئة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسيٍ رقم 12/ 64 والذي نص على ما يلي: " **تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة**".

إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 وحملت الصياغة الآتية: "**تضم الهيئة مجلس يقضه وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم**

1-حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016، ص .

2- مرسوم رئاسي رقم 06-413مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر. ج. ج، د. ش صادر في 22 نوفمبر2006، عدد 74، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012، عدد 08 صادر في 02 فبراير 2012.

رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة" [1]، فحسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06 -413 كانت الهيئة تتشكل [2] من:

_ مجلس اليقظة والتقييم، _ مديرية الرقابة والحسيس.

_ مديرية التحاليل والتحقيقات، _ الأمانة العامة،

إلا أن تعديل المرسوم رقم 06 -413 بموجب المرسوم رقم 12-64 قد أدى إلى إعادة هيكلة الهيئة كالتالي:[3]

1- مجلس اليقظة والتقييم:

مجلس اليقظة والتقييم يتكون من ستة أعضاء ، وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم فالهيئة تضم وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدل والمتمم،[4]، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، يمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس مرة واحدة، كما يمكن إنهاء مهامها بنفس الطريقة. إن المجلس يختص بإبداء ر أيه في المسائل التالية:

1-سعدلي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01بين التطبيق والتضييق ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016، ص. ص 06، 2.01

2- بوتي فتيحة، بومنصور نورة، مدى فعاليات آليات رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2100، ص02. 3

3- بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2011.

كيفية تطبيق برامج عمل الهيئة ، تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، الحصيلة السنوية للهيئة.

2_ الأمانة العامة:

نظرا لعدم كفاية جهاز واحد ببضعة أعضائها في التحكيم الفعلي بمهامه زودت الهيئة بأمانة عامة، وتوضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي لاتساع الأعمال الاقتصادية والمالية. وبعد التعديل الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 لسنة 2012 منح المشرع للأمين العام الذي يرأس الأمانة العامة العديد من الصلاحيات التي لم تقدم له سابقا في ظل المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم06-413 أين يتولى التسيير المالي والإداري للهيئة كما يتولى أمانة مجلس اليقظة والتقييم، كما يكلف بتنشيط وتنسيق عمل هياكل الهيئة وتقييمها والسهر على تنفيذ برامجها، والاتصال بإرساء الأقسام لتنسيق الأشغال،[1] وإعداد حصيلة وتقرير سنوي لها.

_ **قسم الوثائق والتحاليل و التحسيس** إن هذا القسم يلعب دور الخبير والمرشد في مجال الوقاية من الفساد بالنظر للمهام و الاختصاص المسند إليه والتي حددتها المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 وتأكد هذه المهام الطابع الإداري لهذا القسم، بالإضافة لتمتعه بالطابع التطبيقي فيما يخص تحاليل جرائم الفساد وأسبابه، وكذا تمتعه بالطابع الوقائي من خلال التوعية.

_ **قسم تلقي التصريحات بالممتلكات:** طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12 64 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413[2] حيث حددت المادة السالف الذكر اختصاصات هذا القسم حيث تنص "**يكلف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات على الخصوص ما يأتي:**

1-عويجي ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2019، ص55.

2-مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02منالمادة 06 من القانون رقم 06-01.."بالتمعن في صلاحيات الهيئة في تلقي التصريح بالممتلكات يظهر جليا اتخاذ لهيئة لقرارات إدارية محضة، كما يتخذ هذا القسم جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العامة وصون نزاهة الموظف العمومي، لكن المشرع حد من اختصاصات هذا القسم ذلك بإقصاء الإطارات العليا في الدولة من التصريح بالممتلكات أمام الهيئة بل أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

-قسم التنسيق والتعاون الدولي:

جاءت المادة 13 مكرر من قانون 06-413 لتبين مهام هذا الأخير في تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفية والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى[1]، كذلك نصت المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 20 فقرة09 من نفس القانون على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي[2]، وذلك بغرض جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والقيام أو العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها لتحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، كذلك تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته، كما يطلع هذا القسم أيضا باستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشان حالات الفساد يمكن أن تكون محل متابعة قضائية، كما يقوم بتطبيق إجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد لضمان تبادل المعلومات، كما يبادر هذا القسم بإعداد برامج تنجز بمساعدة المؤسسات أو الهيئات الوطنية أو الدولية المختصة في الوقاية من الفساد.

ثانيا-مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص قانون 06-01 في المادة20 منه على مهام هذه الهيئة التي تتمثل فيما يلي:

---

1 - أنظر المادة 02 مكرر من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2– سلامي رحمة مرجع سابق ص 88.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد لتحقيق الشفافية في تسيير الأموال.
- تقديم توجيهات للأشخاص ولهيئات الوقاية من الفساد ومكافحتها لتقديم مساعدات للقطاعات العمومية والخاصة أثناء إعدادها قواعد أخلاقيات المهنة.
- القيام بمهام تحسيسي لإبراز خطورة الفساد.
- وتلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين بصفة دورية لتسهيل كشف جرائم الموظفين في حالة ظهور علامات ثراء الفاحش .
- كما يمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.
- إلا أن الاختصاص الأخير والمنصوص عليه في المادة20 فقرة 07 يتعارض مع نص المادة من قانون 06-01، والتي تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

الفرع الثالث: مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

سنتطرق في هذا الفرع إلى مدى الاستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية والوظيفية**أولا**، ثم نبرز حدود استقلاليتها **ثانيا** .

أولا-استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لنجاعة وفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء اختصاصاتها المتباينة ،لاسيما التصريح بالممتلكات، خولت بموجب القانون جملة من القرائن التي تجسد استقلاليتها عضويا ووظيفيا.[2]

1-قرميط أسامة، نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012، ص 82.

2- رباحي نورة مرجع سابق 89.

1-**الاستقلالية العضوية للهيئة:** تتمثل فيما يلي:

1-1 الطابع الجماعي للهيئة:

يعتبر الطابع الجماعي من أهم مظاهر تحدي الاستقلالية للهيئة لضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة، هذا ما دفع المشرع بتزويد الهيئة بتشكيلة جماعية في إطار مجلس اليقظة و التقييم يتكون من سبعة أعضاء وكذا تزويدها بمجموعة من الهياكل الإدارية المتنوعة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 12-64 في مادته الثالثة المعدلة للمادة السادسة من المرسوم الرئاسي 16-002 حيث تم توسيع تنظيم الهيئة واستحداث أقسام جديدة كمحاولة لمنح الهيئة قدرة أكبر على التحكم بمهامها و تقليص من مظاهر الفساد وذلك بتكاثف الجهود في بهذه الهياكل فيما بينها دون الحاجة إلى أي جهة أخرى.

2-1 طريقة تعيين ألأعضاء وصفتهم :

تتكون الهيئة الوطنية من تشكيلة رئيس الهيئة وستة أعضاء ميزهم المشرع الجزائري بضمانات تحقق الاستقلالية لها، ، وذلك حسب المادة 19 من قانون06-01، بحيث حرص على ضرورة التكوين المناسب العالي المستوى لهم ، ويجب تمتعهم بالخبرة والنزاهة كذاك، كما أن اختيارهم يكون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، ويتم تعينهم بموجب المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.[1]

3-1 المدة القانونية للانتداب:

العهدة هي المدة التي يعين فيها الأعضاء بغرض ممارسة مهامهم، ففي حالة عدم اقتران تعيين الأعضاء بمدة معينة، يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في حالة عدم الاستجابة لرغباتها وهذا ما يمس باستقلاليتهم.[2]

1- المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 16-002 مؤرخ في 22نوفمبر ،2116، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- رباحي نورة مرجع سابق ص 78.

لكن لا يكفي النص على العهدة بل يجب أن تكون مدتها معتبرة بحيث تكون كافية وضرورية لممارسة العضو لمهامه، على ألا تطول مدتها فينعكس سلبا على الأعضاء وألا تكون [1]قصيرة فينعكس ذلك سلبا على سير أعمال المجلس، مما يجعل الأعضاء ينشغلون بالتعيين بدلا من المهام المخولة لهم فتتميز عمالهم بعدم الاستقرار وعدم نجاعة القرارات بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للهيئة نجد نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي تنص " تتشكل الهيئة من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،ويجب أن تنهى مهامهم بنفس يجب وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

2- **من مظاهر استقلالية الهيئة وظيفيا:** تتمثل فيما يلي:

2-1 تنوع اختصاصات الهيئة:

من اطلاعنا على النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية توصلنا إلى جانب الاهتمام من طرف المشرع على التركيز على الوقاية من الفساد[2]،و أهم المؤشرات التي توحي باستقلالية مثل هذه الأجهزة الوقائية هو منح صلاحيات واسعة بالقدر [3] الذي يسمح لها بالتحكم في سياسة الوقاية بحيث أبدع في سرد العديد من الصلاحيات للهيئة وجعلها في قوالب مختلفة ومتنوعة ووزعها على هياكلها على نوع يحقق التكامل فيما بينها في أداء منسجم لوظائفها.

- فمن هياكلها من يختص بالإعداد والتخطيط ومنها ما يكفل بالوقاية والتحسيس بموضوع الفساد ومنها ما هو خاص بالتحقيق والتحليل، ولهذا يقتضي أن تكون الاختصاصات متنوعة.

1-رباحي نورة مرجع سابق .90.

2 - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ،2016، ص 21.

3- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017، ص 111.

2-2 تمتع الهيئة بوضع نظامها الداخلي:

استقلالية الهيئة تظهر في حرية الاختيار لمجموع القواعد التي من تبرزتقر ير كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أي جهة من الجهات ألأخرى، كذلك تظهر أيضا في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية. وصرح المشرع على هذه الأحكام في نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 " تعد الهيئة نظامها الداخلي، الذي يحدد كيفية العمل الداخلي لهياكلها، ويصادق مجلس اليقظة والتنظيم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية"[1].

3-3 تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية:

المشرع الجزائري ينص على تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية وذلك بموجب المادة 18من القانون 06-01 كما يلي" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية"... الرغم من كون الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يعد معيارا حاسما لمعرفة استقلالية الهيئة، والدليل على ذلك أن سلطات الضبط في القانون لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا البعض منها فقط مثل اللجنة الخاصة بالأسواق المالية ورغم ذلك فهي تتمتع باستقلالية حقيقية .كما نجد أن من اختصاصات الهيئة التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، ويجسد هذا التعاون طبعا في إبرام عقود واتفاقيات تختص بمكافحة الفساد بوجه عام في القطاعين العام والخاص.[2]

ثانيا-حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نجد أن استقلال الهيئة محدود بالرغم أنه نص المشرع على استقلاليها ، وذلك يعود إلى مجموعة من القيود تتمثل في:

1- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ،فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2100، ص 66. 2

2- سعاديفتيحة مرجع سابق صفحة 87.

1-من الناحية العضوية:

يوجد عديد من المؤشرات تعرقل استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي يمكن إدراجها في:

أ-احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين:

بالرجوع للمرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وسيرها من خلال المادة 12 منه التي جاء فيها "...يعينون بموجب مرسوم رئاسي"....[1]

إن تمركز سلطة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بيد رئيس الجمهورية يترتب عنه خلق تبعية الأعضاء لجهة التعيين وهذا ما يؤدي على المساس باستقلالية أعضاء الهيئة، لهذا حبذا لو اتبع المشرع الجزائري نمطا آخر لتعيين أعضاء الهيئة يتميز بتبيان جهات التعيين باعتبار أن تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء هي إحدى معايير قياس استقلالية السلطات الإدارية، كأن يتم توزيع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،[2]والمشرع الجزائر ي سبق واعتمد هذا النمط في التعيين بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام وهذا ما هو معمول به في الأنظمة الغربية أين نجد البرلمان يشارك الجهاز التنفيذي في سلطة التعيين.

ب-يمنة السلطة التنفيذية على تجديد وا إنهاء العضوية للهيئة: بالإضافة إلى احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين، فإن تجديد أعضاء الهيئة المنصوص عليها المادة05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي جاءت: "...يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 12 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة "...)يفهم من ذلك خضوع تجديد أعضاء الهيئة للسلطة التنفيذية وجعلها في تبعية لها وتعمل وفق توجهاتها خوفا من عدم تجديد هذه الأخيرة لعضوية أعضاء الهيئة، بالتالي يكون التجديد مؤسسا على معايير غير شفافة وغير

---

1 - المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 16-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2-المادة21 فقرة 12 من قانون 06-01 مؤرخ في 21 فبراير 2016، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

نزيهة مما يؤثر سلبا على استقلالية الهيئة، وما يؤكد تبعية وعدم استقلالية الهيئة هو إنهاء مهام أعضائها بنفس طريقة تعيينهم، دون تحديد ظروف وأسباب إنهاء عضويتهم خلال مدة نيابتهم، هذا ما يعطي للسلطة التنفيذية سلطات واسعة في تحديد حالات إنهاء مهام الهيئة التي تتعسف في ذلك لعدم النص صراحة على حالات الإنهاء ، لذلك كان على المشرع تحديد هذه الحالات لتقييد تدخل رئيس الجمهورية في ذلك.

من الناحية الوظيفية :

تتمثل أهم القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للهيئة في:

نسبية الاستقلال المالي: يقصد بالاستقلالية المالية تمتع الهيئة بذمة مالية أي تمتعها بميزانية مستقلة والتي تظهر بامتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خارج الإعانات التي تقدمها الدولة، وكذا استقلالية الهيئة في وضع وتنفيذ سياستها المالية بالإضافة الاستقلالية في تسيرها. فالدولة لما تقدم الإعانات فإنها تمارس حتما نوعا من الرقابة مما يقلص من استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية، كما أن إمكانية التقاعس في تقديم هذه الإعانات واردة خاصة لما لا تستجيب الهيئة لضغوطات الجهاز التنفيذي ومن جهة أخرى نجد خضوع الهيئة لرقابة مالية يمارسها م ارقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية. [1]

- **محدودية الاستقلال الإداري:** بالرغم من عدم خضوع الهيئة لأية رقابة وصية أو سلطة رئاسية، ومن ثم لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة ، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون الذي ينص على "توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية"، مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية. بالإضافة إلى ذلك فإن التنظيم الداخلي للهيئة يحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ، فتبقى الهيئة دائما تابعة للسلطة التنفيذية.[2]

---

1 - موري سفيان، مرجع سابق، ص29.

2- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2012، ص 51.

تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية: بالإضافة إلى الاستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فمن أهم القيود التي فرضها المشرع على الهيئة هو إلزامها بإعداد تقرير سنوي لمجمل نشاطاتها وا إرسالها إلى رئيس الجمهوري، ليعد ذلك بمثابة نوع من الرقابة فرضت على الهيئة للتقليل من استقلاليتها .[1]حيث تقوم الهيئة برفع تقرير سنوي يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

والتساؤل يبقى حول مصير هذا التقرير السنوي بعد عرضه على السلطة المذكورة وعن فائدته في نفس الوقت، خاصة إذا تم الاعتراف للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لا للسلطة الوصية ولا السلمية، لذلك كان الأجدر لو تقوم الهيئة بنشر تقاريره السنوية في الجريدة الرسمية على غرار السلطات الإدارية المستقلة.[2]

المطلب الثاني :الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته

المشرع الجزائري قام بدعم سياسة مكافحة الفساد فأحدث تغييرا بموجب الأمر رقم 10- 05 يقوم إلى بإعانة الهيئة على تنفيذ إستراتيجية الحكومة في الوقاية من الفساد ومكافحته و أكثر من ذلك كان دور الديوان لقمع الفساد سنتناوله في إبراز الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد **الفرع الأول** ثم تبيان الإطار الهيكلي له

1 - عميور خديجة، مرجع سابق، ص 50.

2- المادة20 من قانون 06-01مؤرخ في 21 فبراير 2016، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

أمر رقم 01-12، مؤرخ في 26 أوت 2101، معدل ومتمم للقانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 21، صادر في 10 سبتمبر 2006.

3- انظر المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم -026، مؤرخ في 15 ديسمبر 2100، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

الفرع الثاني ثم تحديد حدود استقلاليته **الفرع الثالث**[1]

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الطبيعة القانونية للديوان، و إنما أحال ذلك على التنظيم، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 11-428 لتشكيلة الديوان المركزي يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد كيف هذا الجهاز على أنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية وهذا ما جاء في نص المادة 19 من المرسوم السابق وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية التالي لا يصدر أراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، وا ٍنما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت راف ومراقبة القضاء مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وا ٍحالة مرتكبيها إلى العدالة، وقد أحسن المشرع عندما ألحق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية.

-الفرع الثاني الإطار الهيكلي للديوان المركزي نتناول في هذا الفرع تشكيلة الديوان **أولا**، وتنظيم الديوان ثانيا، ثم مهام الديوان ثالثا، وأخيرا كيفية سير عمل الديوان رابعا. أولا-تشكيلة الديوان إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني والمحلي ويتشكل الديوان المركزي حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 من:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

حسب المادة 15 من الأمر رقم 66-155[2] يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ضباط الدرك الوطني، وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 12 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك الصادر عن وزير العدل.

1- انظر المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم -026، مؤرخ في 15 ديسمبر 2100، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

2- المادة 02 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 15 يونيو 2016، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-12، مؤرخ في 22 يوليو 2102، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 01صادر في 08 يوليو.

أما حسب المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع يقصد بهم ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

حددت المادة 18 من الأمر 66-155 لمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ويتمثلون في: محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية هم موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية.

3-الأعوان العموميين:

يتشكل الديوان المركزي من أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ولم يحدد شروط ومواصفات أخرى لتعيينهم من جهة أو الوزارة التي ينتمون إليها.

يظل ضباط الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارة المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان المركزي خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم ،بحيث يحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني، ويمكن [1]

1 - يحي نسيمة ، معيوش ياقوت ،آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2111، ص22.

ثانيا -تنظيم الديوان المركزي للوقاية من الفساد

بين المرسوم الرئاسي11-426 في المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان وهو عموما يتشكل من:

1-المدير العام:

المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426[1] الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-210 ، يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

أما عن مهامه تتمثل في:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي والسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- عداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وز ير العدل حافظ الأختام.

2-الديوان:

وفقا للمادتين 11 و02 من نفس المرسوم يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان يرأسه رئيس الديوان، ويساعده 05 مديري دراسات، ويختص رئيس الديوان عمل بتنشيط مختلف

هياكل الديوان ومتابعته وذلك تحت سلطة المدير العام.

---

1 - سعادي فتيحة مرجع سابق، ص 99.

3-مديرية التحريات:

يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بال وظيفة العمومية ، تنظم في مديريات فرعية، وتتمثل مهام مديريات التحريات وفقا للمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد.

4-مديرية الإدارة العامة:

تكلف هي الأخرى حسب المادة 17 من نفس المرسوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، وتشتمل هذه المديرية على مديريتين فرعيتين:

4-1 المديرية الفرعية للموارد البشرية:

تتشكل من 03 مكاتب تتمثل في:

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف.
- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.
- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي.

4-2 المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل:

تتشكل من:

- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية.
- مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية.
- مكتب وسائل التسيير والأرشيف.

- **ثالثا-مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:**

لقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426

المذكور أعلاه على مجموعة من المهام التي يتمتع بها الديوان المركزي لمكافحة الفساد نذكرها كما يلي:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزه واستغلاله.

- مع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد، وا إحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

- تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات.

- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة.

الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها جاءت متنوعة، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان المشار إليها سابقا لقيام كل مصلحة بما كلفها القانون.

رابعا -كيفية سير عمل الديوان:

لقد خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 [2]في الفصل الرابع منه في المواد) 19فقرة 22 وذلك على النحو التالي:

وجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أن يتقيدوا إثناء ممارسة مهامهم بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وكل الإجراءات التي يفرضها ،ولهم حق اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم وذلك طبقا للمادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426. كما يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوار وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوار النسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع. كما يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا

1- الحاج علي بدر الدين، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2006، ص 212.

2 - أنظر المادة 20 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 15 ديسمبر 426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أن يوصي السلطة باتخاذ كل إجراء إدا ري تحفظي عندما يكون العون موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص.

الفرع الثالث :حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد :

بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية تنظيمه وكيفية سيره، إلا أن هناك قيود واردة على استقلالية الديوان المركزي. وتظهر محدودية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية العضوية **أولا** ثم من الناحية الوظيفية **ثانيا**.

أولا- من الناحية العضوية:

تتمثل هذه القيود في:

1-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية:

لم يتم منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، بالرغم من الصلاحيات الموكلة له المتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد مخالفا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي منح لها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي' اللذان يعتبران من أهم الضمانات الأساسية لاستقلالية أي جهاز من الناحية العضوية. ورغم اعتراف المشرع بتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره إلا أنه ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء، ذلك أنه يعمل مباشرة تحت أشراف ورقابة النيابة العامة، الأمر الذي يحد من استقلالية الديوان من الناحية العضوية[1].

2-تبعية الديوان لوزير المالية:

وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية.

أن كون الديوان تابع لوزير المالية هذا يفقده استقلاليته ويجعل دوره يتقلص في مكافحة الفساد ويجعل منه جهاز تابعا للسلطة التنفيذية، فإن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد بعيدا عن ضغوطات للعاملين فيه . بالرغم أن أعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية أثناء ممارسة صلاحياتهم إذ أنهم يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة ثانية، إلا

1- هارون نورة، مرجع سابق، ص 220.

أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء ولوزير المالية وبالتالي للسلطة التنفيذية[1].

3-عدم تحديد العهدة:

المشرع الجزائري تبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه، كما أن المشرع لم يحدد مدة تعيين المستخدمين هل هي محددة ام غير محددة كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، إن عدم اقتران تعيين الأعضاء بمدة محددة يسمح للسلطة التنفيذية[2]، أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في أي وقت كان و في حالة عدم الاستجابة لطلباتهم وهذا ما يمس باستقلاليتهم، فإن تحديد العهدة هو بمثابة حماية لأعضاء الديوان من كل أشكال التوقيف التعسفي.

ثانيا-من الناحية الوظيفية:

تتمثل هذه القيود فيما يلي:

1-عدم تمتع الديوان بسلطة وضع نظامه الداخلي:

تبرز حدود الاستقلال الوظيفية للديوان المركزي لقمع الفساد في عدم تمتعه بسلطة خاصة به و وضع نظامه الداخلي، عملا بأحكام المادة 14 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، فإن المدير العام للديوان يكلف بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي، هذا ما يجعلنا

نخلص إلى أن الديوان لا يتمتع بالحرية في اختيار مجموعة القواعد التي تطبق على الديوان و توضع نظامه وكيفية سير عمله، فيقتصر دوره فقط على إعداد مشروع التنظيم الداخلي، أما الموافقة النهائية لتحديد التنظيم الداخلي للديوان فتؤول إلى وزير العدل، حافظ الأختام، و هذا ما نص عليه بشكل واضح في نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه.

1- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 15 ديسمبر، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق .

2- المادة 20 من مرسوم رئاسي رقم 11-413، مؤرخ في 15 ديسمبر 2006، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2-عدم تمتع الديوان بالاستقلالية المالية:

حسب ما درسنا أن الديوان المركزي لا يتمتع بالاستقلالية المالية، فالمادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، فالمدير العام للديوان يقتصر دوره فقط على إعداد ميزانية الديوان وليس له سلطة الأمر الأصلي بتصرفاتها، وإنما عليه أولا عرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام ما يجعل الديوان في تبعية للسلطة التنفيذية، وهذا ما يضعف دور الديوان في أداء مهامه في إطار مكافحة الفساد.

- **المبحث الثاني :الأحكام الخاصة بجرائم الفساد والتقادم فيه**

أن المشرع الجزائري لم يكتفي باستحداث آليات قانونية لجرائم الفساد التي من شأنها التصدي لهذه الظاهرة في الجزائر، بل لجأ كذلك لمجموعة من الأحكام الخاصة المتعلقة بجرائم الفساد التي تسعى من أجلها للتقليل من ظاهرة الفساد لأن القضاء عليه با، أمرا صعبا و لأجل إبرازها نتناول ما يلي الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها **المطلب الأول** ثم نأتي إلى تبيان الأحكام الخاصة الأخرى **المطلب الثاني.**

المطلب الأول:الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها

هذا المطلب نتطرق فيه إلى ىم أساليب التحري الخاصة لمكافحة جر ائم الفساد في الفرع الأول، ثم إلى العقوبات المقررة لها الفرع الثاني.

الفرع الأول: استحداث أساليب التحري الخاصة

أساليب التحري الخاصة يقصد بها " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف لسلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[1]. وباستقراء نصوص المواد 65 مكرر و65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة ،2010، ص ،68.69.

الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن أساليب التحري الخاصة تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أولا، ثم التسرب أو الاختراق ثانيا، والتسليم المراقب ثالثا.

أولا-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

1-مقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور:

المكالمات الهاتفية تحتوي جل الأسرار الناس وأدق التفاصيل في حياة الشخص، حيث يبث فيها المتكلم إلى غيره حياته اليومية ويعرض ما يجول في أفكاره دون خوف، معتقدا أنه في مأمن من فضول استراق السمع، لهذا كان التصنت لهذه المكالمات كشف صريح لستار السرية وحجاب الكتمان الذي يظنه المتكلم.

فهي اعتراض أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف، واللاسلكية كالهاتف النقال والانترنت والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم.

وينبغي لنا أن ندرك الفرق بين ألاعتراض والتسجيل ولهذا تتم التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فهذا الأخير يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية، بينما الأول هو وسيلة تحري خاصة تتم دون علم ورضا صاحب الشأن.

يقصد بتسجيل الأصوات تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها الشخص بصفة سرية في مكان خاص أو عام. أما التقاط الصور يقصد بها تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة[1].

1 - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2013، ص. ص. 336,. 337

-شروط إجراء أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

2-1 الشروط الشكلية

تتمثل فيما يلي:

أ-صفة القائم بالعملية:

إن هذه العملية يجب أن يقوم بها ضابط من ضباط الشرطة القضائية تطبيقا لأحكام المواد65 مكرر 08, 09 ،10، من قانون الإجراءات الجزائية ، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5من قانون الإجراءات الجزائية.

- الإذن القضائي:

هذا الإجراء يكون بإذن من وكيل الجمهورية ويتم هذا في حالة التحريات الأولية، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العملية تقوم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتكون تحت المراقبة المباشرة ،وعدم الحصول على إذن قضائي يترتب عنه بطلان الإجراء.[1] يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه يجب أن يسلم لمدة أقصاها 04 شهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحر ي أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية.

1- هارون نورة ، مرجع سابق، ص 250.

ج-تحرير محضر عمليات:

المشرع الجزائري يشترط على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[1].

2-2 الشروط الموضوعية

أ-نوع الجريمة:

يجب أن تتم عملية اعت ارض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أجل التحري والكشف عن جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها جرائم الفساد.[2]

ب-الأماكن المسموحة للقيام بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لم يحدد المشرع الجزائري بقية الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، واكتفت المادة 65 مكرر5 الفقرة 2 من ق.إ.ج بالنص على أماكن عامة أو خاصة دون ذكر أي استثناء، على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع استثناء كعدم السماح بأي شكل من الأشكال الدخول

1- المادة 65 مكرر 9 من أمر 66-155، مؤرخ في 5 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم ،مرجع سابق.

2- المادة 65المرجع نفسه.

3- هارون نورة، مرجع سابق، ص256

إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحامين، سيارات النواب والمحامين[1].

ج-التسبيب:

التسبيب هو الإفصاح عن السبب، وتسبيب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، حيث أن اشتراط التسبيب يعني ضمانا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا، بحيث لا يجب أن تكون هذه الأسباب مفصلة ولو يشترط القانون والدستور قدرا معينا من التسبيب، ومؤدي شرط تسبيب الإذن باعت ارض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أن تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن بطريقة واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدتها لإصدار القرار. تكمن أهمية التسبيب أنه يعد السلطة المختصة معرفة سبب الإذن .

فباعتراض المراسلات ذات أهمية بالغة فهو يشكل قيدا على تلك السلطة وضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة لمدعى عليه فمن شأنه أن يدفعها إلى التزام عادة التبصر باللجوء إلى هذا الإجراء الخطير.[2]

2- حمدي صبرينة، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2101، ص 26.

2-المادة 65مكرر 12 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 5 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا-التسرب أو الاختراق:

1-تعريفه وأهدافه:

1-1 تعريف التسرب:

" يقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه واحد معهم أو شريك لهم أو خاف، وأن ينتحل هوية مستعار ويرتكب الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 14 من قانون ألإجراءات الجزائية الجزائري دون أن يكون مسؤولا جزئيا". وهذا تعريف المشرع الجزائري في الفقرة 1 من نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فالتسرب يعد طريقة من الطرق الأمنية الحساسة والخطيرة في نفس الوقت ،وتستوجب العملية تحضيرا دقيقا، وتنظيما غير متناهي مادي ومعنوي للتوغل ضمن الوسط الإجرامي ، للتعرف على الجريمة وعناصرها، وتحديد دور كل فرد المجموعة البشرية والوقوف على أهدافهم الإجرامية عن طريق الملاحظة والتسجيل لأدق حركاتهم. وعلى الضابط أو العون المتسرب التعمق في البحث والتحري لتحديد أدق خصوصيات وتفاصيل نشاط وعمل الجماعات الإجرامية الفردية.

-2أهداف التسرب:

يمكن حصرها في:

- محاولة إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم.
- عدم التواني المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة 56 مكرر 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تقمص شخصية المجرم الشريك أو الشخص القابل للإجرام وتجديد وكسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.
- محاولة الوصول إلى معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والاتصال والتخزين وغيرها وذلك استعمال وسيلة الحيلة والتسرب بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم .

2-شروط إجراء عملية التسرب:

2-1 الشروط الشكلية:

تخص الضوابط الشكلية بما يلي:

أ-تحرير التقرير:

المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أنه يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية.[1]

يراعي في إعداد هذا التقرير احترام مراحل العملية كاملة بجميع المعلومات ذات الصلة بها كالأفعال التي استدعت، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في الجريمة أسماءهم وألقابهم، تحديد الكيفيات التي تم بها مخادعة الجناة وعليه يتناول التقرير مجريات عملية التسرب من بدايتها إلى نهايتها.[2]

ب-الحصول على إذن بالتسرب:

هو أمر قضائي رسمي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص حسب الحالة تلبس، تحقيق، ويتعين أن يتحصل عليه ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب.

المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية "**تنص** عندما تقتضي ضرورات التحدي أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

1-مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،2015'، الجزائر، ص 222.

2 - تياب نادية، مرجع سابق، ص 202.

كذالك يحتوي الإذن تحديد مدة عملية التسرب فلا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر04 قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المتفق عليها في ألأمر بالإذن .

ج-هوية المتسرب: عملية التسرب يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية و يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولا يجوز تحت طائلة البطلان إن تشكل هذه الأفعال تحريضا عن ارتكاب الجرائم. غير أن المشرع قد منعهم من إظهار هويتهم الحقيقية في أي مرحلة من مراحل التسرب لكي يضمن أمن وسلامة ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم التسرب، وذلك لما يشكله هذا الإجراء من خطر على أمنهم وسلامتهم، إضافة إلى ذلك المحافظة على سرية مرحلة التحري عن الجريمة ، لذلك يعاقب القانون لكل من يكشف هويته أثناء عملية التسرب وذلك حسب المادة 65 مكرر 16فقرة 02.

2-2 الشروط الموضوعية:

تتمثل الضوابط الموضوعية في:

أ-نوع الجريمة:

عملية التسرب تتم مناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة لعابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم لإرهاب وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.[1]

---

1 .- زناتي صبرينة، مرجع سابق، ص 60.

- أنظر المادة 65 مكرر 12 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 5 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم، مرجع سابق

2)- أنظر المادة 65 مكرر 06 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 5 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثالثا -التسليم المراقب:

1-تعريف التسليم المراقب:

نصت المادة65 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أسلوب التسليم الم ارقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد. وعرفته المادة 02 فقرة ك على أنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

أما في قانون الإجراءات الجزائية، المشرع الجزائري لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح ، وا ٍنما أشار اليه بطريقة ضمنية وذلك من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها" ويتضح من خلال هذا التعريف أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة، من خلال التحري عن مصدرها وضبطها، ومن ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها، وهو من شأنه أن يساعد في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيادي الممولة والعقول المفكرة وهذا هو مبتغى التسليم المراقب.

تعتبر هذه التقنية وسيلة فعالة للكشف والتحري عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في الجرائم غير المشروعة والقبض عليهم، كما يعد هذا الأسلوب محل اهتمام العديد من الدول.[1] سيما في السنوات الأخيرة من خلال الاتفاقيات الثنائية والإقليمية المتعلقة بالجوانب الأمنية ومكافحة الجرائم.

كما يشجع هذا الأسلوب التعاون الدولي وتكثيف الجهود بين الدول في إطار مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات بشأن الأفراد والبضائع العبرة للحدود.

1- رباحي نورة مرجع سابق ص 234

2-أنواع التسليم المراقب:

أ-التسليم المراقب الوطني:

يقصد به مراقبة سير الشاحنة المحملة بالبضاعة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها، لمعرفة نوع المادة المحضورة والأشخاص القائمين بشحنها داخل إقليمها الذي ترتكب فيه الجريمة، أو ترسل من خلاله إلى دولة أخرى خارجة. وأن تتم هذه المراقبة من قبل السلطة المختصة، بطريقة سرية بالتنسيق مع مصالح الجمارك، سواء كان تهريب البضاعة المحظورة إلى التراب الوطني أو على بلد أجنبي، فإذا تم التسليم إلى التاجر الرئيسي المرسلة إليه، ألقي القبض عليه وعلى المشاركين معه متلبسين بحيازة البضاعة المحظورة، بعد الكشف عن كل العناصر المشاركة. إذا كانت مرسلة إلى دولة أخرى فإنه يمكن لدولة العبور أن تخبر نظيرتها لمواصلة إجراءات المتابعة، وتزويدها بالمعلومات والتفاصيل المتوفرة لديها عن العملية، أو تعيين أعوان الأمن للمشاركة في متابعتها.

ب-التسليم المراقب الدولي:

إن التسليم المراقب على المستوى الدولي يعنى السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إيجاد عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توفر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء ,[1]

ج-التسليم المراقب النظيف: يقصد به أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية الغير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو الاستبدال الجزئي للشحنة الغير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقة من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة.

1رجع سابق ً ص237.

3-الضوابط التي تحكم التسليم المراقب:

يخضع التسليم المراقب للضوابط الآتية:

- التسليم الم ارقب أسلوب استثنائي لا تعطي الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط المجرمين.

- ، تتولى مسؤولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة ومدربة وا إلا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام خشية كشف المراقبة وفشل العملية.

- ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة.

- أن يكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم لمراقب لمواجهة أي طارئ ويجب تحديد سلطة اتخاذ القرار.

الفرع الثاني العقوبات المقررة لجرائم الفساد

تختلف العقوبات الجزائية باختلاف الجريمة المقررة قانونا وباختلاف شخص الجاني وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي العقوبات الأصلية **الفرع الأول** ثم العقوبات التكميلية **الفرع الثاني**.

أولا-العقوبات الأصلية:

يقصد بالعقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى، فمن بين مميزات قانون مكافحة الفساد أنه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحه لذلك سوف نحاول التمييز بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

1-عقوبات الأصلية المقرر ة للشخص الطبيعي:

من خلال التمعن في قانون 06-01 لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري جاء ب 24 جريمة منها 11 جريمة يعاقب عليها " بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 وبغرامة000. 00 2 دج إلى.1000000 دج"، وتتمثل هذه الجرائم في:

-رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، جريمة الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الإخفاء.

- أما جريمة عدم التصريح الكاذب بالممتلكات، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، جريمة الانتقام من الشهود والملغين والضحايا، جريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم فالعقوبة المقررة لها هي من " ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج. أما جريمة تعارض المصالح وتلقي الموظف العمومي للهدايا فتكون العقوبة من" ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 وبغرامة من 500000دج إلى 100000 دج.

- أما جريمة الإعفاء والتخفيض القانوني غير القانوني في الضريبة والرسم فتكون العقوبة من خمس سنوات) 05 إلى عشر سنوات10 وبغرامة من.500000 دج إلى 1000000دج، أما بالنسبة لجريمة تبييض العائدات فقد أحالت المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

- أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية نجد أن المشرع شدد العقوبة من عشر 10سنوات إلى عشرين 20سنة حبسا وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج إذا كان الجاني من إحدى الفئات الواردة في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53 مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ". كما أن نص المادة استثنى الدولة والجماعات المحلية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه ومن طرف أجهزته، ومنهم مثلا الرئيس أو المدير العام أو مسيري وكذا مجلس الإدارة والمعية العامة لشركاء أو الأعضاء أثناء قيام بأفعال لمصلحة أو لفائدة الشخص المعنوي .

وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات " يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بغرامة تساوي من مرة 01 إلى خمس سنوات 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح بين 1000000دج و5000000دج .

ثانيا- العقوبات التكميلية:

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون وهي إما إجبارية أو اختيارية.

وينص المشرع أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة للقضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. د ميز المشرع الجزائري في إقراره للعقوبات التكميلية المقرر ة للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.[1]

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

أ-العقوبات التكميلية الاختيارية:

نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات وتتمثل في

1- قادري سارة اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام للاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 ص50-51

و مادة 09 من قانون العقوبات امر 66-155 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ،معدل ومتمم مرجع سابق.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

يتمثل هذا الحرمان حسب المادة 09 مكرر من قانون العقوبات في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيمة سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

- **الحجر القانوني:** يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني. **وتحديد الإقامة:** يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه

-المنع من الإقامة: يقصد به حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة

بالمنع من ممارسة مهنة ، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[1]

-الإقصاء من الصفقات العمومية: يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

---

1 - رباحي نورة مرجع سابق ص 243 والمادة 09 مكرر من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

-الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة.

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، دون أن تزيد مدة التعليق عن خمس 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية.

-سحب جواز السفر: يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات في حالة الإدانة بجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[1].

ب-عقوبات التكميلية الإلز امية:

نصت عليها المادة 51 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل[2] في:

مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية [1].

ويفهم من سياق نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الأمر بالمصادرة حتى وان خلى النص من عبارة "يجب" ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة "يمكن"،

1-احمد بضياف مرجع سابق ص83

2-المادة 51 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المرجع نفسه

بخصوص تجميد الأموال وحجزها والى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، عبارة " تأمر الجهة القضائية.

- الرد:

أقر القانون للجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أما إذا استحال رد المال كما هو فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى ، ويفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وان خلى النص من عبارة "يجب".

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حددها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر فقرة02 من قانون العقوبات وهي كالآتي:[1]حل الشخص المعنوي

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء من الصفقة العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة

- لوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

1- فتحية سعادي سابق نفسه، ص 129.

المطلب الثاني : التقادم في جرائمالفساد و الأحكام الخاصة الأخرى

في هذا المطلب نتطرق لتقادم جرائم الفساد وبعض الأحكام ألأخرى في **الفرع الأول** ثم تقادم جرائم الفساد و**الفرع الثاني**، تقرير مدة خاصة عند التوقيف للنظر أو المنع من مغادرة التراب الوطني .

الفرع الأول: تقادم جرائم الفساد

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون ألإجراءات الجزائية بعد التمعن في فيهما بما يتعلق بمسألة التقادم توصلنا إلى أن جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة كما تتقادم في حالات أخرى:

أولا-حالات عدم تقادم جرائم الفساد:

هناك حالتين لا تتقادم فيها جرائم الفساد تتمثل في:

1-**حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن:** لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن وهذا حسب المادة 54 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا هو المبدأ.[1]

2- **جريمة الرشوة التي لا تتقادم نهائيا:**فهي تمتاز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم الأخرى في مسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة كالآتي:

أ-تقادم الدعوى العمومية: لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة خاصة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وهذا حسب المادة 54 فقرة 1[2]، وفي غير ذلك من الحالات نجد أن المشرع قد نص في قانون الإجراءات الجزائية أنه " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية

---

1 - أحمد بضياف مرجع سابق، ص 106.

2 السابق نفسه. لمادة 54من قانون رقم06-01 مؤرخ في 21 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم ،مرجع سابق.

- 11- المادة 51 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية ، وبذلك تعد الرشوة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائداتها داخل الوطن.[1]

ب-عدم تقادم العقوبة: لقد نص المشرع على عدم تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج، وفي المقابل لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة الغابرة للحدود الوطنية والرشوة وبالتالي لا تتقادم العقوبة في جريمة الرشوة.

ثانيا-حالات تقادم جرائم الفساد:

1- **التقادم في الحالات العادية:** ا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج، وا ذا لم تقترن لجريمة بالرشوة فإن الجريمة تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية:

2- أ-**تقادم الدعوى العمومية:** تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث03 سنوات كاملة ذلك كون أن جرائم الفساد تندرج ضمن الجنح وليس الجنايات التي تتقادم بعشر سنوات .-**تقادم العقوبة:** تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح عد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 05 خمس سنوات فإن مدة التقادم مساوية لهذه المدة.

3- **تقادم جريمة الاختلاس فيما يتعلق بالدعوى العمومية:** بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وضع لها المشرع حكما خاصا حيث تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر 10 سنوات وهذا فيما يخص

4- لدعوى العمومية ، أما فيما يخص العقوبة فتخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. ومنه نستنتج أن تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس تخضع لمدتين عشر 10 سنوات وعشرين سنة في حالة اقترانها بالظروف المشددة.[2]

1- . - عماد الدين رحايمية المرجع السابق نفسه ص217

2- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(،مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة البليدة، الجزائر، ص 2.222

2 -**المشاركة والشروع**

أحالتنا المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى القواعد العامة في قانون العقوبات[1]. -بالنسبة للمشاركة بالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات التي بموجبها" يعاقب-بالنسبة **للشروع:**يقصد به البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل فيها لإرادة الجاني فيها، والمادة 52 في فقرتها 02 من قانون الوقاية من الفساد كانت صريحة بنصها على أن "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها". وتطبيقها لحكم المادة 31 من قانون العقوبات " فالمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون "، إذن فجرائم الفساد رغم أنها جنحة وليست جناية إلا أنه يعاقب على الشروع فيها. **الشكاية وبطلان العقود**- إن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر فهذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص،[2] مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في - حفظ أوارق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة. استثناء على هذا المبدأ أشارت المادة 06مكرر من ق.إ.ج "لا تحرك الدعوة العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع

.227

1-عماد الدين رحايمية المرجع السابق نفسه ص 227.

المادة 52 فقرة 2 من قانون رقم 06 -01مؤرخ في 31 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- المادة 52فقرة 02 من أمر رقم 06-01 مؤرخ في31 فبراير 2006، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول

الفرع الثاني : تقرير مدة خاصة عند التوقيف للنظر والمنع من مغادرة التراب الوطني أولا عند التوقيف للنظر القصد منه القيام بإجراء قانوني فيقوم به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا للشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون لقد نصت المادة51من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا أرى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص لمعني بهذا القرار ويطلع فوار وكيل الجمهورية بذلك ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر". ومنعت الفقرة الثانية من المادة 51 السالفة الذكر أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48ساعة وا ذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من48 ساعة. إلا أنه يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة وهذا ما نصت عليه المادة 65 في فقرتها 03 من الأمر 66-155 إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد .**ثانيا-المنع من مغادرة التراب الوطني:** طبقا لنص المادة 36 مكرر01 من أمر 66-156 فإنه يجوز لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، يسري أمر المنع ن مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ، وا ذا تعلق الأمر بجرائم الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.[1]

1-المادة 36 من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 15 يونيو 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم ،مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تم إنشاء هيئات خاصة السلطة الوطنية لمكافحة الفساد المستقلة التي سميت قبل الهيئة الوطنية لمكافحة ساد والديوان المركزي لمكافحة الفساد كآليات لمكافحة جرائم الفساد وا ٍعمال مبدأ التقادم الخاص بجرائم الفساد حسب المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص انه لا تتقادم الدعوى ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما تم تحويل العائدات إلى الخارج وهذا لتكيف تشريعنا الوطني حسب لاتفاقيات الدولية فجل جرائم الفساد لها إجراءات خاصة بها.

خاتمة

الخاتمـــــــــــــــة:

إن الفساد من معوقات التقدم والازدهار و التنمية والاستثمار، وظل يؤثر على نمو الاقتصاد على الوطني بشكل سلبي فأصبح من أبرز المشاكل والعقبات الرئيسية أمام الإصلاحات في عصرنا . بالرغم من إدراج مراسيم تنفيذية ورئاسية وطنية واتفاقيات دولية صادقت عليها الدول لتتماشى مع قوانينها الداخلية فسنت إنين وأحكام وا إجراءات خاصة و وطرق لمواجهة الفساد و عدم التسليم بالعجز، فإصرار الفاسدين وجب أن نقابله بجهود مضاعفة لمقاومة الفساد، لأن محاربة الفساد هو في الحقيقة صراع مع الفقر والتخلف والاستبداد. لهذا الغرض وجب أن تشمل مكافحة الفساد رسم سياسة متعددة الجوانب، والتخطيط لدراسة إستراتيجية تأخذ في عين الاعتبار الأسباب والدوافع التي أدت إلى نموه و إلا لن تكون ناجعة. المشرع الجزائري كان سباق محاول ألاجتهاد لاستحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد، المتمثلة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وهذا كان استجابة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي احتوى على مجموعة من القوانين الأحكام في طياته تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالقطاعين العام والقطاع الخاص، وكذا نص على تجريم مختلف الأفعال والسلوكيات وتم تقرير العقوبات الخاصة بها ، وذلك لسد ثغرات الموجودة في قانون العقوبات حيث كان يحتوي على الجرائم الكلاسيكية فقط متمثلة في جريمة الرشوة وما شابه،و جرائم الاختلاس، ، والتي تم نقلها إلى قانون(06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى ذلك تم استحداث جرائم أخرى لم تكن مألوفة من قبل تتمثل في الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، جريمة الاختلاس والرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، بالإضافة إلى ذلك جرائم معرقلة للبحث عن الحقيقة .

حاولنا جاهدين قدر المستطاع إثراء الموضوع من جل الجوانب للإلمام بالموضوع رغم وتعقيده ، من خلال دراستنا لهدا الموضوع وذلك بالتعرض بالتفصيل إلى بعض جرائم الفساد، فكل واحدة على حدا تطرقنا إلى خصوصيات جرائم الفساد كذلك ، والتي جاء بها هذا القانون ، البعض منها كان معروف ، لكن لم يكن منصوص عليه في قانون واحد ، مثلما عليه الحال في القانون رقم (06-01) ومنه نستخلص أن التعرض لجزئيات هذا الموضوع المتعلق ب: جرائم الفساد في القانون الجزائري أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

إن الفساد هي ظاهرة دولية وليس وطنية فقط وأن مكافحته تكون بجهود متكاثفة داخليا وخارجيا فالجهود الدولية وحدها لاتكفي ومكافحته تتطلب تضافر جميع الدول للقضاء عليه.

خاتمة

إن القانون بالمتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته استلهم بعض أحكامه من قانون العقوبات، وقانون لإجراءات الجزائية، والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد إلا أنه قانون مستقل بذاته ومميز عنهم. سمح المشرع اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل جمع الأدلة لضبط المتهمين.

أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة فيما يتعلق بالتقادم حيث نص على استثناءات خاصة بجريمة اختلاس المال العام ، بحيث جعل التقادم فيها مساويا للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، كما جعل كل الجرائم التي تم تحويل عائداتها إلى الخارج غير قابلة للتقادم، ووضع حكم خاص للرشوة بحيث اعتبرها غير قابلة لتقادم حتى وان لم يتم تحويل عائداتها إلى الخارج. اشتراط الشكوى المسبقة في بعض جرائم الفساد قبل مباشرة الدعوة العمومية .

اتبع أساليب تحري خاصة باعتبارها وسائل فعالة للكشف والتحري عن جرائم الفساد.
أستجد ر ار عقوبات خاصة غير مألوفة، غير تلك المقرر للجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات. الشروع في جرائم الفساد يعاقب عليها بنفس العقوبة الأصلية رغم أنها ليست بجناية.

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية، بحيث تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ إستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد لكشف عنه وا إيقاف مرتكبيها . منح المشرع الديوان المركزي العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع تحقيقي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية التابعين له.

قائمة المراجع والمصادر

باللغة العربية:

-القرآن الكريم

أولا: الكتب:

1-أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

2- بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والطباعة، الجزائر2009.

3- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 11، د.د.ن، د.ب.ن ، 2211.

4- وسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال ،جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 16، دار هومه، الجزائر2017 .

5- أحمد بن عبد الرحمان الجنديل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ،1992.

6-.خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، عين مليلة ،2010.

7-لدير بي عبد العالي ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية مقارنة ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2012.

8- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1991.

9- سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ،ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.

10- صدقي عبد الرحيم ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة ،1991.

11- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،

12- محمد الأمين لبشيري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة الملك فهد الوطنية للنشر، د.ب.ن،2007.

13-وفل علي عبد الله صفو الديلومي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

14- هنان مليكة ، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنا لبعض التشريعات العربية، دار الجامعة العربية ،الإسكندرية ،2010.

ثانيا -الأطروحات والمذكرات:

أ -الأطروحات:

1-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ،2013.

عافية إيمان ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2016.

2- حمد بضياف ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013.

3- توفيق جزيري، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان،2018.

4-مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2018.

5- هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2017.

ب-المذكرات:

- مذكرات الماجيستر:

1- إيمان عافي ، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2014.

2- تبري أرزقي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014.

3- سعادي فتيحة ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2011.

4- عميور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2012.

5- موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012.

- مذكرات الماستر:

1- سلامي رحمة ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2011.

2-وتي فتيحة ، مدى فعالية آليات رقابة الصفقات العمومية على ضو ء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.

3- حاج داود خديجة ، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة ،2211.

4- توفيق شريفي، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة لفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2211.

5- رباحي نورة ، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 21-
بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص ،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،

6- نادري سارة ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2014.

7- رحيمي أسامة ،عبد الرؤوف سلام ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014.

مذكرة التخرج:

ثالثا -المقالات:

1- أمال يعيش تمام، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،"مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2009، ص. ص 94-107.

2- توفيقي مسعود، " الرشوة "، ملتقى وطني حول " الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية "، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24-25 مارس 2014، ص. ص . -54-55.

3- .بوعزة نظيرة ، " جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 21-21 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول " حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري "، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2007، ص. ص .21-22.

4- خالف عقيلة ، "الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد ،"مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، 2006، ص. ص .63 -89.

5- رحايمية عماد الدين ، " لمتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل قانون

06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،"مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2016، ص. ص .352 -362.

6- مستاري عادل ، قروف موسى ، " جريمة الرشوة السلبية الموظف العام في ظل قانون 06-

01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،"مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2009، ص. ص .166-175.

7- معاشوفضيلة، " جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01، " ملتقى وطني حول" جرائم الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص. ص 12-36.

رابعا -النصوص القانونية:

أ -الاتفاقيات الدولية:

1/ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11جويلية 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج. ر. ج.ج. د. ش، عدد 21 صادر في 21 سبتمبر 2017.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 58- 04

مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في19أفريل2004، ج. ر.ج. ج. د. ش، عدد 26 صادر في 25 أفريل2004.

ب -النصوص التشريعية:

-قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2004، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج .

ج. د. ش عدد 02 صادر في 15 يناير 2015.

القوانين العادية:

1/ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر .ج. ج. د. ش عدد 48، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجبقانون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج، د. ش عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج. ر. ج. ج. د .ش، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، ومعدل بموجب أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 40، صادر في23 يوليو 2015.

2/ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، صادر في، ومعدل بموجب قانون رقم 06-23، مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، صادر في 2004 ومعدل متمم بموجب قانون رقم 14-21 مؤرخ في 24 فبراير 2014.

3/ قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 11 مؤرخة بتاريخ 04 أفريل2005 ، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير2012 ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 08/ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر .ج. ج .د. ش عدد 14، صادر في 29 مارس 2014، متمم بموجب أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، ومعدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 22 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

ج-المراسيم الرئاسية:

1/ مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر. ج. ج، د. ش صادر في 22نوفمبر2006، عدد 74، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012، عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012. .

2/ مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في23 يوليو 2014، ج. ر .ج. ج. د. ش، عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

3/ مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

Ouvrage :

-BRUCE. M. Bailey, la lutte contre la corruption : Guide d'introduction, Agence canadienne du développement international, canada, juin, 2000.

ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti Edition, Alger, 2006

فهرس الموضوعات

فهـــرس المحتويـــات

الموضـــــوع	الصفحة
كلمة شكر:	
الاهداء:	
مقدمـــــة:	3
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد	4
تمهيد:	4
المبحث الأول: بعض الجرائم التقليدية .	7
- المطلب الأول: جريمة الرشوة وما يشابهه	7
- المطلب الثاني: جرائم الاختلاس	23
المبحث الثاني: بعض الجرائم المستحدثة	28
- المطلب الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة	28
- المطلب الثاني: امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص	34
خلاصة الفصل الأول:	41
الفصل الثاني: خصوصية جرائم الفساد والتقادم فيها	42
تمهيد:	42
المبحث الأول: أهم الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد	43
- المطلب الأول: السلطة الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد	43
- المطلب الثاني: الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته	54
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بجرائم الفساد والتقادم فيه	62
- المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها	62
- المطلب الثاني: الأحكام الخاصة الأخر ى والتقادم في جرائم الفساد	62
خلاصة الفصل الثاني:	83
الخاتمـــة:	84
المراجـــع:	86
الملخص:	/

ملخص دراسة المذكرة:

صادقت الجزائر على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وتماشيا مع استحدثت قانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي وحذفت أيبعض الجرائم من قانون العقوبات تم نقلها إلى القانون (06-01) مثل جرائم ألاختلاس والرشوة و لسد ثغرات قانون العقوبات تم إضافة جرائم مستحدثة في القانون الجديد نفسه مثل جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين ألأجانب وموظفي المنظمات الدولية وأفرد هذه الجرائم بنظام إجرائي وعقابي خاص في هذا القانون المستقل ، وأعتبر الفساد ظاهرة دولية ليس محلية تتكاثف الجهود الوطنية والدولية لمحاربته بقوانين بما يتلائم وذلك.